قامت أساساً على التمييز بين الجنس الآري وباقي الأجناس البشرية، واعتبار الألمان هم أرقى الشعوب الآرية، وبالتالي هم أسياد العالم[١٧]. وعلى أساس هذا الفهم العنصري المريض والسقيم، تم اضطهاد عشرات الملايين في أوروبا، مما أدى إلى مقتل الملايين، في أثناء الحرب العالمية الثانية التي جاءت بالأساس نتيجة العقيدة الألمانية بالسمو والتفوق، بالإضافة إلى الملايين الذين تم قتلهم بشكل مباشر لأنهم من جنس أدنى، حسب هذه العقيدة النازية. واليوم نشاهد في إسرائيل تمييزاً عنصرياً ضد العرب، وهو ما سنتحدث عنه لاحقاً في هذا الفصل، من خلال الحديث عن ممارسات الفصل العنصري التي تقوم بها إسرائيل ضد الفلسطينيين في المناطق المحتلة وفي إسرائيل على حد سواء.

وعندما نتحدث عن الفصل العنصري بشكل مميز، فإن أفضل حالاته هي حالة الفصل العنصري في **جنوب أفريقيا**، حالة الأبارتهايد (Apartheid)، التي على أساس محاربتها صدرت «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها» لسنة ١٩٧٣. ولكن هذا لا يعني أن التمييز العنصري عموماً، والفصل العنصري على وجه الخصوص انحصر في جنوب أفريقيا وحدها، فهو بالأساس ينبع من مفاهيم الحضارة الأوروبية في عصر النهضة، التي اعتبرت أن ما تنتجه أوروبا هو الأفضل والأعلى والأسمى، وأن كل الناتج الحضاري العالمي الآخر يدور في فلك الحضارة الأوروبية، فهي المركز الذي تلتف حوله الحضارات الأخرى. لا عجب إذن أن نرى أن الاستعمار نشأ في أوروبا، لأن الدول الأوروبية اعتبرت أنها أرقى حضارةً وفكراً، وأن باقي الشعوب ما تزال «بربرية» يجب نقل الحضارة الأوروبية إليها. وعلى هذا الأساس، اعتبر الاستعمار الأوروبي على أنه مهمة حضارية لنقل الحضارة إلى الشعوب البربرية، التي اعتبرت أراضيهم أنها مناطق شاغرة (res nulis) وقابلة للاستعمار، فكانت الدول تتسابق لغزو هذه المناطق وضمّها إلى سيطرتها، ضمن الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك، والتي أصبحت جزءاً من القانون الدولي العام. وضمن هذا الاستعمار والنقل الحضاري، حصلت حروب ذهب ضحيتها الملايين، وأبيدت مجموعات بشرية بأكملها أو بمعظمها، لأنها اعتبرت بمستوى أدنى وبمرتبة إنسانية وحضارية أقل. وعلى هذا الأساس، كانت الدول الأوروبية الاستعمارية تضع بشكل دائم فواصل بين مواطنيها الذين ينتقلون للعيش في هذه المستعمرات، وبين السكان المحليين، بشكل تمييزي لصالح الأوروبيين.

---

(١٧) Hutchinson Encyclopedia, «Nazism,» Free Dictionary by Farlex: article from Hutchinson Encyclopedia, 2007, < http://encyclopedia. farlex. com/Nazism >, pp. 1-2. (accessed: 19/0/2007).

ولن نخوض في تفاصيل هذا النوع من الفصل العنصري القائم على التمييز الحضاري بين الحضارة الأوروبية والحضارات الأخرى لباقي شعوب العالم، وسنكتفي بحالة مميزة منه، وهي الحالة الفرنسية في الجزائر، بالإضافة بالطبع إلى الحالة الأساسية في جنوب أفريقيا. وإذا كنا نقتصر البحث على هاتين الحالتين الدوليتين، فإننا لا يمكن أن ننسى حالة التمييز والفصل العنصري البريطاني في الهند وفي باقي مستعمراتها في أفريقيا، التي كانت حالة جنوب أفريقيا إحداها، فقد بدأت بالأساس منذ الاستعمار البريطاني، قبل أن تؤول إلى ما آلت إليه لاحقاً. ومثل الحالات البريطانية، يمكن أن نذكر الحالات الأوسع للاستعمار الإسباني والبرتغالي في أمريكا اللاتينية، والحالات البرتغالية والبلجيكية والفرنسية في مناطق مختلفة من أفريقيا. كما أن من الضروري التذكير بالحالات الفرنسية والهولندية والبريطانية في جنوب وجنوب شرق آسيا، وغيرها من حالات الاستعمار الأوروبي في كافة أرجاء العالم. وهذه الحالات كلها تمّ فيها ممارسة التمييز العنصري على نطاق واسع، ومن خلالها تم اللجوء إلى الفصل العنصري بشكل أو آخر في العديد من هذه المناطق. ومنها كلها سنتحدث عن الحالة الجزائرية والحالة الجنوب أفريقية فقط كمثالين بارزين لما كان يحدث. كما سنبحث لاحقاً في الحالة الفلسطينية، لنرى كيف يتم التمييز العنصري الإسرائيلي من خلال عمليات الفصل العنصري بين الإسرائيليين والفلسطينيين في المناطق المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وخصوصاً عمليات الفصل والتمييز لصالح المستوطنين الذين ينشئون مستوطناتهم في المناطق المحتلة خلافاً للقانون الدولي. كما سنبحث عن نوع آخر منه، وهو الفصل الذي تمارسه إسرائيل ضد الأقلية الفلسطينية في إسرائيل نفسها. وفي حالة مميزة للفصل العنصري الإسرائيلي سنتحدث عن جدار الفصل العنصري، الذي أصبح من العلامات المميزة لمفهوم الفصل العنصري دولياً.

وقد استعمل اصطلاح الفصل العنصري (Apartheid) لأول مرة في بدايات القرن العشرين، وأول استعمال موثق له يعود إلى سنة ١٩١٦، في خطاب ألقاه أحد ساسة جنوب أفريقيا، وهو كريستيان سمونتس (Christian Smunts)، الذي أصبح لاحقاً رئيساً للوزراء هناك منذ سنة ١٩١٩[١٨]، وحتى هزم حزبه في

(١٨) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/History_of_South_Africa_in_the_apartheid_era>, p. 1. (accessed: 26/6/2007), p 1.

الانتخابات لصالح أحزاب يمينية أكثر تطرفاً وعنصرية سنة ١٩٤٨[١٩]. ورغم أن قيام نظام الفصل العنصري ينسب عادة إلى حكومة المتطرفين البيض العنصريين من الأفريكان (Afrikan) الذين هم بالأساس من أصول هولندية، والذين استلموا الحكم منذ سنة ١٩٤٨ وحتى انتهاء مرحلة الفصل العنصري سنة ١٩٩٤، إلا أن ممارسات الفصل العنصري تعود بالأساس إلى مرحلة الاستعمار البريطاني. ومن ضمن هذا الإرث الاستعماري الذي كان سائداً في تلك البلاد، سنّت القوانين التي تجيز هذا الفصل في مستعمرات الكاب وناتال، وذلك منذ القرن التاسع عشر. وهذه القوانين جاءت للحدّ من حركة السود من مناطق القبائل إلى المناطق التي احتلها البيض والملوّنون الذين كانوا تحت الحكم البريطاني[٢٠]. وفي أثناء الانتخابات العامة التي جرت في تلك المستعمرات سنة ١٩٤٨، فاز الحزب القومي (National Party) الذي كانت حملته الانتخابية تقوم على أساس تطبيق الفصل العنصري الكامل (Apartheid). وقد هزم هذا الحزب منافسه الحزب المتحد (United Party) بزعامة سمونتس. وشكّل الحزب الفائز حكومة ائتلافية مع حزب يميني آخر هو الحزب الأفريكاني (Afrikaner Party)، بزعامة القس البروتستانتي دانييل فرنسوا مالان (Daniel Francois Malan)[٢١].

وما إن استلم هذا الائتلاف الحكم حتى بدأ بإصدار التشريعات الجديدة لتطبيق الفصل العنصري، التي شملت قانون منع الزواج المختلط بين الأجناس والأعراق، وقانون التصنيف على أساس العرق، الذي على أساسه تم تشكيل مجلس التصنيف للبحث في الحالات المختلطة التي تسبب إشكالية في التصنيف، وخاصة بين الملونين[٢٢]. فقد صنّف السكان ضمن أربعة أصناف، وهم السود والبيض والآسيويون، الذين كان معظمهم من الهند، والملونون الذين هم نتيجة زواج مختلط ما بين السود البانتو والأوروبيين[٢٣]. وقام بعملية تصنيف الملونين مجلس التصنيف، لتقرير من يعتبر ملوناً ومن يعتبر أسود، أو من يعتبر ملوناً، ومن يعتبر أبيض. وكان هذا التصنيف يقوم بشكل اعتباطي بلا قواعد معينة ويجريه موظفون من الدرجات الدنيا، ولذا وجد أفراد من العائلة نفسها أنفسهم

(١٩) المصدر نفسه، ص ٢.
(٢٠) المصدر نفسه، ص ١.
(٢١) المصدر نفسه، ص ٢.
(٢٢) المصدر نفسه، ص ٢.
(٢٣) المصدر نفسه، ص ٧.

وقد أصبحوا ضمن أصناف عرقية مختلفة[٢٤]. وقد اعتبر السود مواطنين في مناطق البانتو، التي عرفت بالبانتوستان (Bantustan).

وكانت هذه المناطق ذات استقلال محدود، وقد أقيمت بالأساس كمحميات للسود في أثناء مرحلة الاستعمار البريطاني[٢٥]. ولذا كانت حجة الداعين إلى الفصل العنصري أنه عند التطبيق الكامل لنظام الفصل العنصري لن يعود السود مواطنين في جنوب أفريقيا، بل سيصبحون مواطني البانتوستانات المختلفة التي هي بمثابة أوطانهم الأصلية، التي ستحصل على استقلال نسبي عن حكومة جنوب أفريقيا[٢٦]. وعلى هذا الأساس، تم نزع مواطنة جنوب أفريقيا عن السود عندما تم إعلان استقلال هذه البانتوستانات، ولم يعد باستطاعتهم الحصول على جوازات السفر الجنوب أفريقية، التي اعتبرت امتيازاً تمنحه حكومة الأقلية البيضاء لمن تعتبرهم مواطنين في جنوب أفريقيا، وليس حقاً من حقوق المواطن لكل السكان هناك[٢٧].

وضمن القانون أجبر كافة سكان جنوب أفريقيا على حمل أوراقهم الثبوتية معهم على الدوام، لأن السلطات كانت تدقق بهذه الأوراق في كل وقت. وبالنسبة إلى السود هناك، كانت هذه الأوراق الثبوتية بمثابة جواز السفر لهم، وبموجبها تم منعهم من الانتقال إلى جنوب أفريقيا «البيضاء». وبهذا منعوا من الإقامة في مدن البيض أو حتى زيارتها دون تصاريح خاصة من سلطات الهجرة[٢٨]. ولتطهير المدن البيضاء من السود وتوسيعها، تم طرد السود من هذه المدن، وخاصة من ضواحيها، حيث كانوا يقيمون، وفي معظم الأحيان في أحياء مكوّنة من أكواخ الصفيح. وإحدى هذه الأحياء، كانت ضاحية صوفياتاون (Sophiatown)، التي كانت حتى سنة ١٩٥٥ إحدى الضواحي المعدودة التي سمح للسود بامتلاك الأرض والبناء عليها. ومع الوقت تطورت إلى منطقة استيطان متعددة الأعراق. وهذه المنطقة كانت بالقرب من مدينة جوهانسبرغ. وعندما تطورت الصناعة في جوهانسبرغ، أصبحت صوفياتاون المزوّد الرئيسي للقوة العاملة لهذه الصناعة[٢٩]، فزاد ذلك من سرعة نمو هذه الضاحية. وفي سنة

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٧.
(٢٥) المصدر نفسه، ص ١.
(٢٦) المصدر نفسه، ص ٦.
(٢٧) المصدر نفسه، ص ٥.
(٢٨) المصدر نفسه، ص ٢.
(٢٩) المصدر نفسه، ص ٧.

١٩٥٥ تم إقرار «مخطط إزالة المنطقة الغربية»، فتوجهت إلى هناك أعداد غفيرة من قوات الشرطة في صبيحة ٩ شباط/فبراير ١٩٥٥، لإجبار سكان صوفياتاون على إخلاء منازلهم، وتم تحميلهم مع مقتنياتهم على شاحنات حكومية، ونقلوا بالقوة إلى بقعة واسعة من الأرض تبعد أكثر من عشرين كيلومتراً عن مركز مدينة جوهانسبرغ. وهذه المنطقة أصبحت لاحقاً تعرف باسم سويتو (Soweto)[٣٠]، وقد أصبحت معقلاً ورمزاً لمقاومة السود لنظام الفصل العنصري.

ولم تتوقف عملية الإخلاء على منطقة صوفياتاون، بل استمرت وانتشرت في العديد من المناطق. وخلال الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، عملت حكومة الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا على تطبيق سياسة إعادة التوطين بالنسبة إلى السود، وذلك من خلال إجبارهم على الانتقال إلى المناطق المحددة لهم كأوطان أو بانتوستانات، وذلك حسب انتماءاتهم القبلية القديمة في الكثير من الأحيان. وحسب التقديرات، فقد تم إعادة التوطين بالقوة لما يزيد على ثلاثة ملايين ونصف المليون من السود خلال هذه الفترة[٣١]. ولم تتوقف عملية الفصل العنصري على عملية النقل وإعادة التوطين، بل شملت العديد من نواحي الحياة، وخاصة لمن بقي دون نقل من السود والملونين والآسيويين. فقد استمرت حكومة الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا في سنّ التشريعات المختلفة لتطبيق برنامج الفصل العنصري، والتي سنعود إليها لاحقاً ضمن البحث عمّا شمله مفهوم الفصل العنصري ضمن التطبيق الجنوب أفريقي، حيث إن هذا التطبيق شمل العديد من التشريعات، التي أصبحت لاحقاً نموذجاً للمقصود في مفهوم الفصل العنصري، والتي عند مقارنتها بالحالة الفلسطينية سنرى أن التشريعات والأنظمة التي تقرّها إسرائيل، والممارسات التي تنتهجها، هي تشريعات وأنظمة وممارسات شبيهة لما حصل في جنوب أفريقيا، وأحياناً بتطبيق مماثل تماماً، أو حتى يزيد عمّا تم في جنوب أفريقيا.

والحالة الثانية ضمن الدراسة عن معنى الفصل العنصري ومفهومه في هذا البحث هي **الحالة الجزائرية**، وما اقترفته السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر بحق المواطنين العرب هناك. وقد بدأت عمليات التمييز العنصري الفرنسية ضد السكان الجزائريين منذ أن بدأ الاحتلال الفرنسي للجزائر، وإن كانت بدايته

---

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٧.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٦ ـ ٧.

بطيئة، لانشغال فرنسا في البداية بمحاربة القبائل التي قاومت الاحتلال الذي بدأ سنة ١٨٣٠. ولذا انحصر النفوذ الفرنسي في البداية بالمناطق الساحلية، وانشغلت فرنسا عسكرياً في معارك مع المقاومين الجزائريين في المناطق الداخلية، فلم تتمكن من استجلاب العديد من الفرنسيين للاستيطان في الجزائر، وبالتالي لم تكن هناك سياسات واضحة للتمييز لصالح هؤلاء لأن أعدادهم كانت قليلة. وانحصرت الإجراءات الفرنسية ضد الجزائريين بالإجراءات العقابية كجزء من حملتها للردّ على حركة المقاومة. وقد شكّلت هذه الإجراءات لاحقاً قاعدة للإجراءات التمييزية ضد الجزائريين لصالح المستوطنين الفرنسيين الذين بدأوا بالتدفق على الجزائر بأعداد كبيرة بعد أن استقر الوضع هناك نسبياً، وخاصة في المدن الكبيرة والأرياف القريبة من هذه المدن، التي توجّه إليها المستوطنون لاستملاك الأراضي بتشجيع السلطات هناك، من أجل إقامة مزارع كبرى تزوّد فرنسا بالكثير من المحاصيل الزراعية.

وعندما قامت الجمهورية الثانية في فرنسا بعد الإطاحة بنظام حكم الملكية الدستورية سنة ١٨٤٨، قرّرت الحكومة الجمهورية الجديدة إنهاء وضع الجزائر كمستعمرة، وضمّها إلى فرنسا كجزء من الأراضي الفرنسية[٣٢]، وكانت هذه الأراضي تعتبر المقاطعات الجنوبية لفرنسا، أي التي تقع جنوب البحر الأبيض الموسط، وتم إقرار ذلك رسمياً بالدستور الجديد الذي أقرّ سنة ١٨٤٩[٣٣]. وقد مهّد هذا الأمر إلى تدفق الفرنسيين إلى الجزائر طلباً للاستقرار والاستيطان هناك، وبتشجيع من السلطات الفرنسية، التي كانت تعدهم بمنحهم الأراضي مجاناً لاستثمارها. ونتيجة التدفق الهائل لأعداد المستوطنين الفرنسيين والأوروبيين من جنسيات أخرى إلى الجزائر، زاد الطلب على الأراضي الصالحة للزراعة، وكان على سلطات الاحتلال أن تجد هذه الأراضي لترضي القادمين الجدد، فعملت السلطات على مصادرة المزيد من الأراضي من السكان المحليين، وخاصة في مناطق القبائل وفي القرى والأرياف، ثم بدأت بمصادرة أراضي الأوقاف الإسلامية[٣٤]. وقد عرف القادمون الجدد باسم «المستعمرين» (Colons)، بمعنى المستوطنين، وسموا أحياناً الجزائريين، لتمييزهم من المواطنين الفرنسيين الذين لم

---

(٣٢) Wikipedia, «French Rule in Algeria,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/French_rule_in_Algeria>, p. 7 (accessed: 2/8/2007).

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٧.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٨.

يهاجروا إلى الجزائر. كما أطلق عليهم أحياناً اسم «الأقدام السوداء» (Pieds noir). وكان هؤلاء بغالبيتهم من أصول فلاحية أو عمالية من المناطق الفقيرة في جنوب فرنسا، أو حتى من إيطاليا وإسبانيا، أو المناطق المطلة على البحر الأبيض المتوسط في شواطئه الشمالية. كما ضمّت جموع القادمين الجدد العديد من المبعدين السياسيين عن فرنسا، الذين كان يتم نفيهم إلى الجزائر لتنفيذ عقوبتهم هناك في المنفى، وكان يتم نفي هؤلاء بأعداد كبيرة[٣٥].

وقد أدى تدفق هؤلاء المستوطنين الجدد إلى الجزائر إلى قيام السلطات الفرنسية بالتوسع داخل العمق الجزائري للاستيلاء على المزيد من الأراضي لتوزيعها على هؤلاء المستوطنين. وكانت هذه الإجراءات تتم رغم معارضة الجيش هناك، الذي كان يخشى هذا التعمّق في الأراضي الجزائرية، لأنه يشكّل مشكلة أمنية للجيش الذي كان عليه حماية هؤلاء المستوطنين. وعندما قامت الإمبراطورية الثانية على أنقاض الجمهورية الثانية سنة ١٨٥٢، عندما استولى نابليون الثالث على الحكم في فرنسا، ألغيت إجراءات ضم الأراضي الجزائرية إلى فرنسا، وعادت الجزائر لتصبح منطقة احتلال عسكري[٣٦]. وحاول نابليون الثالث اتباع سياسة استرضاء للسكان المحليين. ولكن قوة المستوطنين التي أصبحت مسيطرة على الاقتصاد هناك، أجبرته على التراجع وإبقاء حال الاستيطان على ما هو عليه. فقد كان هؤلاء المستوطنون يسيطرون على مجمل اقتصاد هذه المستعمرة التي كانت تعتبر بمثابة مصدر ثراء لفرنسا. وقد تركّز الاقتصاد الجزائري على الصناعة والتعدين والزراعة والتجارة، التي كانت غالبيتها العظمى، وبشكل تمييزي، بيد المستوطنين. وقد تمحور القطاع الاقتصادي الحديث النشوء، الذي يسيطر عليه المستوطنون الأوروبيون، على صناعات خفيفة وتجارة واسعة تزوّد فرنسا بالمواد الغذائية والمواد الخام[٣٧]. وبالإضافة إلى السيطرة شبه الكاملة على الصناعة والتعدين والتجارة، فقد استملك المستوطنون حوالى ٣٠ بالمئة من مجمل الأراضي الزراعية في الجزائر، التي تشمل أفضل الأراضي الخصبة ومعظم الأراضي المروية. وقد تداخل القطاع التجاري الجزائري، المدار من قبل الأوروبيين، بالقطاع التجاري الفرنسي وبنظام السوق هناك. وزوّد هذا النظام الأسواق الفرنسية بالخمور والحمضيات والزيتون والفواكه. وحتى سنة ١٩١٤، أصبحت

---

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٨.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٨.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ١٠.

نصف الأراضي الزراعية المملوكة للأوروبيين كروماً للعنب لتصنيع الخمور للأسواق الفرنسية[٣٨].

ولم يقتصر التمييز على توزيع الأراضي لصالح المستوطنين، ومصادرتها من الجزائريين لمزيد من التوزيع على الأوروبيين، وعلى منح الامتيازات لسيطرة الأوروبيين على الاقتصاد، بل إن كل نظام التعامل أصبح يقوم على التمييز. فقد كانت الضرائب التي تفرض على الجزائريين أعلى من تلك المفروضة على الأوروبيين. وبالإضافة إلى إلزام الجزائريين على دفع الضرائب التقليدية التي كانت مفروضة عليهم قبل الاحتلال، أصبح عليهم أن يدفعوا أيضاً ضرائب جديدة، كان المستوطنون الأوروبيون يعفون من دفعها. وبحلول سنة ١٩٠٩ كان الجزائريون يشكلون ٩٠ بالمئة من السكان، ولكنهم ينتجون فقط ٢٠ بالمئة من الناتج القومي الجزائري. ومع هذا كان عليهم أن يدفعوا ٤٥ بالمئة من مجمل الضرائب، رغم أن إنتاجهم لا يزيد على ٢٠ بالمئة من مجمل الناتج القومي، ومن هذا التحصيل الضرائبي كان بالكاد يصرف على الخدمات لهم. ونتيجة ذلك أصبحت أحياء ومدن المستوطنين أفضل تنظيماً وذات خدمات بلدية أوسع، مع توفير مبان بلدية جميلة لهم، وشوارع معبّدة زرعت على جانبيها الأشجار، وفيها نوافير مياه وتماثيل في الساحات، فيما بقي الجزائريون في القرى والمناطق الريفية، وكانت استفادتهم من الضرائب التي يدفعونها شبه معدومة[٣٩].

وعلى نمط انعدام الخدمات البلدية والحضرية نفسه في المناطق الجزائرية وتوفرها بغزارة في المناطق الأوروبية، كان نظام التعليم. وبعد أن سيطرت السلطات الفرنسية على أملاك الأوقاف وإدارتها، ووزعت أراضيها على المستوطنين، توقف الكثير من المدارس التي كانت تعلّم الجزائريين، والتي كانت في معظمها مدارس دينية تديرها الأوقاف. ولم توفر السلطات الفرنسية البدائل لهذه المدارس، ورفضت تخصيص الأموال لصيانة المدارس القديمة والجوامع، التي كانت زواياها أيضاً تعتبر مراكز تعليم. كما رفضت الصرف على توفير معلّمين جدد قادرين على التنشئة للأعداد المتزايدة من الأجيال الجزائرية الجديدة[٤٠]. وبالمقابل، صرفت بسخاء على المدارس الأوروبية هناك. وفي سنة ١٨٩٠، بدأت السلطات بخطة

(٣٨) المصدر نفسه، ص ١٠ ـ ١١.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ١١.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ١١.

لتعليم عدد من الجزائريين مع الطلبة الأوروبيين في نظام المدارس الأوروبية، وذلك كجزء مما اعتبرته فرنسا مهمة نقل الحضارة إلى الجزائريين. وكان على هؤلاء الطلبة أن يدرسوا طبقاً للمناهج الفرنسية، وباللغة الفرنسية فقط، دون السماح لتعلّم اللغة العربية، التي عملت السلطات الفرنسية على الحطّ من مستواها حتى في المدارس الجزائرية المحلية، من خلال عدم توفير المعلمين والمدارس والإمكانيات، وذلك ضمن المنهجية المتبعة من قبل السلطات لخفض مستوى التعليم الجزائري[٤١]، واستبداله بالنظام الفرنسي لمن يقبل أن يصبح مواطناً فرنسياً.

وبعكس الحالة الجنوب ـ أفريقية، أو حالة الكثير من المستعمرات الأوروبية في العالم، وكذلك في الحالة الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، كان التمييز الفرنسي ضد الجزائريين، وفصلهم حياتياً عن الأوروبيين والتمييز ضدهم، يهدف إلى كسر مقاومتهم كجزائريين، والعمل على تحويل من يرغب منهم في أن يصبح فرنسياً وينسى أصوله الجزائرية، بعد أن عاد اعتبار الجزائر مقاطعة فرنسية، وتم تقسيمها إلى ولايات مكملة للولايات الفرنسية. ولذا عملت فرنسا على سن القوانين التي تعتبر كل الجزائريين مواطنين فرنسيين، رغم كل ما قامت به من إجراءات تمييزية ضدهم. ولكن شرط التحول إلى فرنسيين كان يعني أن مَن يرغب مِن الجزائريين في أن يصبح فرنسياً، عليه قبول التشريعات الفرنسية بكاملها والعمل طبقاً لها في كل الحالات المدنية، بما في ذلك قوانين الزواج والطلاق والإرث، ورفض العمل بالشريعة الإسلامية أو التعامل مع المحاكم الشرعية الإسلامية[٤٢]. وهذا الشرط واجه مقاومة شديدة من الجزائريين، وهو ما كانت تتوقعه فرنسا، ولذا اعتبر كل من لا يريد التغيير مخالفاً للتحضير والتحديث، وفرضت عليه كل الإجراءات التمييزية. ويبدو أن الإجراءات الفرنسية لفرنسة الجزائريين، رغم معرفتها برفضهم لهذا الأمر، كانت تهدف إلى تبرير التمييز ضدهم لصالح الأوروبيين، والادعاء أن الباب مفتوح أمامهم ليصبحوا أوروبيين، فيحصلون على كل الامتيازات التي يحصل عليها الأوروبيون، أو يبقون على حالهم دون امتيازات. وهكذا عملت فرنسا على الفصل العنصري بهدوء في الجزائر من خلال العديد من القوانين والممارسات التمييزية، دون أن تسميه فصلاً عنصرياً، بل بالعكس ادّعت بأنها تحاول مساواة السكان الجزائريين بالأوروبيين، إذا رغبوا في أن يصبحوا أوروبيين.

---

(٤١) المصدر نفسه، ص ١١.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٩.

ثالثاً: ماذا يشمل مفهوم الفصل العنصري؟

شمولية مفهوم جريمة الفصل العنصري تختلف عن شمولية باقي الجرائم، ففي حين إن شمولية باقي الجرائم ضد الإنسانية تراكمت مع الوقت من خلال الممارسات والأعراف التي كانت سائدة على مر التاريخ، حتى نهى عنها القانون الدولي وحرّمها واعتبرها من الجرائم الدولية، فإن شمولية جريمة الفصل العنصري تقوم بالأساس على ما تمت ممارسته من أعمال اتخذت طابع القوانين والمراسيم في جنوب أفريقيا، وتحدّدت في عدة جوانب من الحياة الاجتماعية والسياسية. ولذا، عندما تمت صياغة «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها» لسنة ١٩٧٣، أخذت هذه الجوانب من الممارسات التي يحرمها القانون الدولي بعين الاعتبار عند إقرار الاتفاقية. فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أهم هذه الممارسات الممنوعة، وقد سبق أن أشرنا إليها، وهي تشمل «الأفعال اللاإنسانية [. . .] المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية»[٤٣]، وتحدّد هذه الهيمنة الاضطهاد بالأركان التالية: «حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية [، إما] بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية [، أو] بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة [،] أو بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لاقانونية»[٤٤].

ومن ناحية أخرى، حددت الفقرة ٢/ح من المادة (٧) من نظام روما الأساسي أركان جريمة الفصل العنصري على أنها «أية أفعال لاإنسانية في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١)»[٤٥] من المادة (٧) لنظام روما، التي تشمل كل الجرائم ضد الإنسانية، وهي القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب وجرائم العنف الجنسي والاضطهاد والاختفاء القسري، بالإضافة إلى الفصل العنصري، والتي «ترتكب

---

(٤٣) «منظمة الأمم المتحدة: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الجمعية العامة: قرار ٣٠٦٨، دورة ٢٨، ٣٠/ ١١/ ١٩٧٣،» ص ٣٩٨.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٣٩٨.

(٤٥) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ - ٧،» ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ح).

في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام»[٤٦]. ومن خلال أحكام هذه المواد في الاتفاقية والنظام نستطيع أن نستخلص أهم الممارسات المشمولة في جريمة الفصل العنصري، رغم أن النظام لم يحدد ممارسات بعينها، ولكنه أحالها إلى ممارسات أخرى تعتبر جرائم ضد الإنسانية. وإذا حصرنا هذه الممارسات من الاتفاقية والنظام في نقاط نستطيع أن نستخلص أن الأفعال اللاإنسانية المرتكبة تشمل ما يلي:

١ ـ إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر.

٢ ـ اضطهاد جماعة عنصرية أخرى بشكل تمييزي وبصورة منهجية.

٣ ـ حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة.

٤ ـ حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحرية الشخصية.

٥ ـ القتل العمد لأعضاء في فئة أو فئات عنصرية على أساس منهجية التمييز.

٦ ـ إلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية.

٧ ـ التعدي على حرية أو كرامة أعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

٨ ـ توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لاقانونية.

٩ ـ الإبادة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية.

١٠ ـ الاسترقاق لأعضاء في فئة أو فئات عنصرية.

١١ ـ إبعاد السكان التابعين لفئة أو فئات عنصرية.

وإذا قمنا بمراجعة الممارسات التي تمت في جنوب أفريقيا، وكذلك في إسرائيل، سنرى أنه تم ارتكاب كل هذه الممارسات أو معظمها، بالإضافة إلى ممارسات أخرى، لتنفيذ الهيمنة والسيطرة لفئة عنصرية أو إثنية أو قومية ما ضد فئة أو فئات عنصرية أو إثنية أو قومية أخرى. وقد قامت سياسة الفصل العنصري نظرياً على أساس إبقاء الأجناس المختلفة بعيدة عن بعضها البعض، ومفصولة حياتياً

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١٠١٨.

واجتماعياً وسياسياً عن بعضها البعض، ولكن في الممارسة تم تفضيل البيض في هذا الفصل وهضمت حقوق السود في جنوب أفريقيا[٤٧]، لإبقاء هيمنة وسيطرة البيض على مجمل الحياة السياسية والاقتصادية في البلاد. ولتحقيق هذا الأمر اتخذت عدة خطوات للفصل السياسي تهدف إلى إبقاء السود بقدر المستطاع في محميات، بحجة منحهم الحكم الذاتي هناك، وسميت هذه المحميات باسم «أوطان البانتو»، التي نشأ منها اصطلاح «بانتوستان»[٤٨]. وكانت عدة قوانين فصل قد صدرت في أثناء الحكم البريطاني المباشر قبل قيام النظام العنصري رسمياً سنة ١٩٤٨، وأهم هذه القوانين هو «قانون أراضي السكان الوطنيين المحليين» (Natives) سنة ١٩١٣ الذي منع السود من شراء أو استئجار الأراضي من البيض باستثناء أراضي المحميات، التي كانت تشكل فقط ٨ بالمئة من مجموع أراضي جنوب أفريقيا. كما صدر «قانون المناطق الحضرية للسكان الوطنيين المحليين» سنة ١٩٢٣ ليؤسس للفصل في الإقامة السكنية في المناطق الحضرية (Urban)[٤٩].

وعندما استلم الحزب القومي الحكم سنة ١٩٤٨، صدرت عدة تشريعات أخرى لتحقيق المزيد من الفصل العنصري ضمن الفصل السياسي أولاً، فقد صدر «قانون سلطات البانتو» سنة ١٩٥١، الذي يقضي بإقامة أوطان للسود (بانتوستانات) لها سلطات حكم محلية بغرض تحقيق الحكم الذاتي المفترض، مما أدى إلى إلغاء المجلس التمثيلي للسود في جنوب أفريقيا[٥٠]. ثم صدر قانون تعديل قوانين السكان الوطنيين المحليين (Natives) سنة ١٩٥٢، لتقليص الفئات المصنّفة من السود المسموح لهم بالإقامة في المدن[٥١]. وفي سنة ١٩٥٤ صدر «قانون المناطق الحضرية للبانتو» الذي بموجبه تم الحدّ من هجرة السود إلى المدن[٥٢]. وفي سنة ١٩٥٩ صدر «قانون تطوير الحكم الذاتي للبانتو»، الذي بموجبه تمّ تصنيف السود في ثماني جماعات عرقية في ثمانية أوطان (بانتوستانات)،

---

(٤٧) Uri Avnery, «An Eskimo in Bantustan,» Media Monitors Network, 3 August 2007 (originally published: 25 January 2004), <http://world. mediamonitors. net/content/view/full/4299>, p. 1 (accessed: 3/8/2007).

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(٤٩) «Apartheid Legislation in South Africa,» About. com: African History, <http:// africanhistory.about.com/library/bl/blsalaws.htm>, p. 2 (accessed: 22/10/2007).

(٥٠) المصدر نفسه، ص ١.

(٥١) المصدر نفسه، ص ١.

(٥٢) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 4.

يقوم على إدارة شؤون كل منها مفوض عام مهمته تطوير هذا الوطن المنوط به مسؤوليته، لتمكين السكان هناك من الحكم الذاتي لاحقاً في البانتوستان الخاص بهم[٥٣]. وبعد سنوات من هذه القوانين صدر سنة ١٩٧٠ «قانون مواطنة أوطان البانتو»، الذي بموجبه يجبر السود على أن يصبحوا مواطنين في البانتوستان المخصص لهم حتى لو لم يكونوا يوماً فيه، وسحبت منهم مواطنة جنوب أفريقيا[٥٤]. وهذه السلسلة **الأولى** من القوانين هدفت إلى حصر السود في محميات لإدارة شؤونهم الداخلية، تحت إشراف الحكومة البيضاء في جنوب أفريقيا، لإدامة هيمنة وسيطرة البيض على السود هناك.

أما المجموعة **الثانية** من القوانين، فهي التي صدرت لتحقيق الفصل العنصري المباشر بتصنيف الناس إلى أجناس عنصرية مختلفة. وهذه القوانين هي جوهر عملية الفصل العنصري، فهي قد صنّفت السكن في جنوب أفريقيا في عدة فئات عرقية عنصرية، أهمها السود والبيض والملونين والهنود، التي تم الفصل بينها بموجب قوانين وتشريعات[٥٥]. ومن هذه القوانين جاء أولاً «قانون تسجيل السكان» لسنة ١٩٥٠، الذي بمقتضاه تم تكوين سجل وطني يسجل فيه كل فرد بموجب جنسه (عرقه)، وتم تشكيل «مجلس تصنيف الأعراق» للنظر في الحالات الخلافية[٥٦]، التي سبق أن أشرنا إليها. وفي سنة ١٩٥٢، صدر «قانون السكان الوطنيين لإلغاء التصاريح وتنظيم الوثائق»، وهو القانون الذي سمّي بقانون جواز المرور (Pass Law)، والذي بمقتضاه أجبر السود على حمل تصاريحهم بشكل دائم. والتصريح يحتوي على صورة حامله وتفاصيل عن مكانه الأصلي وسجل عمله وما دفعه من ضرائب وسجله لدى الشرطة. وقد أصبح عدم حمل هذه التصاريح بمثابة جناية، ويجب إبرازها للشرطة متى ما يطلب ذلك. وبناءً لهذه التصاريح لم يعد بإمكان السود التنقل من منطقة إلى أخرى عدا المنطقة المسجلة في تصريحهم، وعدا ذلك عليهم الحصول على تصاريح خاصة من السلطات المحلية في منطقتهم[٥٧]. كما أنه بموجب القانون كان يمنع وجود السود في شوارع مدن الكاب وناتل بعد حلول الظلام[٥٨].

---

(٥٣) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 2.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٢.

(٥٥) Wikipedia, Ibid., p. 1.

(٥٦) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 1. المصدر نفسه، ص ٣، و

(٥٧) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 1.

(٥٨) Wikipedia, Ibid., p. 1.

والمجموعة الثالثة من القوانين هي مجموعة قوانين الفصل الاجتماعي والحياتي، وهي أساس التمييز العنصري الذي فرض على السكان في جنوب أفريقيا. وأول هذه القوانين وأخطرها هو «قانون مناطق الجماعات» لسنة ١٩٥٠، الذي يعتبر قاعدة مفهوم الفصل العنصري، فهذا القانون قسم البلاد إلى عدة مناطق عرقية[٥٩]، وبموجبه يمنع الاختلاط الفعلي الجسدي بين الأعراق المختلفة في المناطق السكنية، وحددت لكل جنس مناطق سكن خاصة به، وأجبر السكان على الانتقال إلى المناطق المحددة لهم طبقاً لأحكام هذا القانون[٦٠]. وفي سنة ١٩٥١ صدر «قانون منع وضع اليد غير القانوني على الأراضي»، الذي بموجبه خُوّل وزير شؤون السكان الوطنيين بإخراج السود النازحين بالقوة من الأراضي العامة أو الخاصة، وإقامة مخيمات توطين لهم[٦١]. ولتعزيز هذه الخطوة، صدر سنة ١٩٥٦ «قانون التحريم للسكان المحليين»، الذي بموجبه يمنع السود من الاستئناف أمام القضاء على قرارات إخراجهم بالقوة من أماكن إقامتهم[٦٢]. وكان قبل ذلك في سنة ١٩٥٣ قد صدر «قانون حماية الخدمات المنفصلة» (Separate Amenities)، الذي بموجبه تم فصل كل الخدمات العامة والمباني العامة والنقل العام، بهدف استئصال أي اتصال بين البيض وغيرهم من الأجناس، بحيث أصبح من الشائع رؤية إشارات تقول «للأوروبيين فقط» أو «لغير الأوروبيين فقط». وقد تضمن القانون أحكاماً تقول بصراحة إن الخدمات المقدمة لكلا الطرفين ليس من الضروري أن تكون متساوية[٦٣]. وهذا القانون عملياً أقام أنظمة خدمات مختلفة للبيض من ناحية، ولباقي الأعراق من ناحية أخرى، بحيث منعت الأجناس المختلفة من استعمال نوافير المياه أو المراحيض العامة أو غيرها من وسائل الخدمة في الأماكن العامة أو وسائل النقل العام نفسها[٦٤]، وأقيمت للأعراق المختلفة خدمات منفصلة وغير متساوية.

وضمن السياق نفسه من قوانين الفصل العنصري حياتياً واجتماعياً، صدرت عدة تشريعات تمنع الاختلاط الجسدي المباشر، وأول قانون صدر في كل عملية الفصل العنصري كان ضمن هذه المجموعة، وهو قانون منع الزواج المختلط،

---

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٣.

(٦٠) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 1.

(٦١) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(٦٤) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 4.

الذي صدر سنة ١٩٤٩، الذي يمنع الزواج بين البيض وغيرهم من الأعراق[٦٥]. ومباشرة بعده صدر القانون الثاني لمنع الاختلاط الجسدي، وهو «قانون الأعمال اللاأخلاقية» لسنة ١٩٥٠، الذي بمقتضاه منعت العلاقات الجنسية مهما كان نوعها بين البيض وغيرهم من الأعراق، بما في ذلك الدعارة أو أي نوع آخر من العلاقات الجنسية. والقانون لم يحرم الدعارة أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، ولكنه منعها بين البيض بالذات وباقي الأعراق[٦٦]. وضمن سياق منع الاختلاط الجسدي نفسه كان «قانون حماية الخدمات المنفصلة» قد منع دور السينما والمسارح والمطاعم والفنادق المخصصة للبيض من السماح بدخول السود، إلا إذا كان ذلك بقصد العمل وضمن تصاريح العمل المخصصة لذلك الغرض، مع العلم أنه لم تكن هناك فعلياً دور سينما أو مسارح أو مطاعم أو فنادق في المناطق المخصصة للسود[٦٧]. وقد فصلت شواطئ السباحة والمسابح العامة والمكتبات العامة، وحصل البيض على أفضل شواطئ السباحة، مع العلم أنه لم تكن هناك برك سباحة أو مكتبات عامة في مناطق السود. وحتى ممرات المشاة وتقاطعات الطرق لمرور المشاة، ومواقف السيارات في الشوارع أو ساحات الوقوف للسيارات، ووسائل النقل كالقطارات والباصات وسيارات التاكسي، مع محطات الوقوف والتوقف لها، والمستشفيات وسيارات الإسعاف والمقابر، كانت كلها مفصولة حسب الأعراق المختلفة، ولكن عملياً كان الفصل بين البيض من ناحية، وباقي الأعراق من ناحية أخرى، وكانت الأماكن والوسائل المخصصة للبيض دائماً أفضل بكثير من تلك المخصصة للأعراق الأخرى، وخاصة للسود[٦٨].

والمجموعة الرابعة من قوانين الفصل شملت قوانين العمل، ومن ثم قوانين التعليم، بما يضمن عدم حصول السود على التعليم الذي يؤهلهم لوظائف عالية. وأول قوانين العمل في هذه المجموعة كان «قانون عمال البناء من البانتو» الذي صدر سنة ١٩٥١، والذي سمح بتدريب السود على فنون البناء، التي كانت في السابق مخصصة للبيض، ولكن ضمن شرط أن يعملوا فقط في المناطق المخصصة للسود. وقد أصبح يعتبر جناية أن يقوم أي أسود بالعمل في أي مهنة تحتاج إلى مهارة في مناطق البيض في المدن، والتي لا يسمح فيها للسود إلا بالعمل ضمن

---

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٣، و «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 1.

(٦٦) المصدران نفسهما، ص ٣ و١ على التوالي.

(٦٧) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 5.

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥.

المهن المخصصة لهم[٦٩]، وهي المهن التي لا تحتاج إلى خبرات، والتي لا يقوم بها البيض عموماً. وفي سنة ١٩٥٣ صدر «قانون العمل للسكان الوطنيين» والخاص بتسوية نزاعات العمل، الذي بموجبه منع السود من القيام بالإضراب عن العمل[٧٠]. وفي سنة ١٩٥٦ صدر «قانون المناجم والعمل»، الذي أعطى الفصل العنصري في العمل طابعه الرسمي، لمنع السود من العمل في الأماكن التي يعمل فيها البيض[٧١]. وكان يمنع على السود أساساً العمل في مناطق البيض، إلا إذا حصلوا على تصاريح خاصة لذلك، ويستثنى من ذلك فقط أولئك السود الذين كانوا قد هاجروا إلى المدن قبل الحرب العالمية الثانية[٧٢]. كما أن السود لم يكن يسمح لهم بإقامة أماكن عمل أو ممارسة أعمال مهنية تخصصية في المناطق المخصصة للبيض دون تصريح، أو السماح للبيض بالعمل لديهم في أماكن العمل هذه إذا حصلوا على تصاريح لها، وكان يفرض على من ليس لديهم تصاريح الانتقال إلى البانتوستانات وإدارة أعمالهم من هناك[٧٣].

وفي مجال آخر من قوانين الفصل في المجال الحياتي الخاص بالعمل، نرى أن قوانين التعليم التي صدرت في هذه الحقبة، كانت تحطّ من مستوى التعليم للسود، لمنعهم من ممارسة أعمال مخصصة للبيض بعد إنهاء تحصيلهم العلمي. وأول القوانين في هذا المجال هو قانون التعليم الخاص بالبانتو، الذي صدر سنة ١٩٥٣. وقد أجاز هذا القانون لوزارة شؤون السكان الوطنيين إنشاء «دائرة تعليم السود»، التي مهمتها وضع منهاج يتناسب مع طبيعة واحتياجات السود. وكان واضع هذا القانون هو هندريك فيرورد (Hendrik Verwoerd) الذي كان آنذاك وزير شؤون السكان الوطنيين، ثم أصبح لاحقاً رئيساً للوزراء، والذي صرح في أثناء مناقشة القانون بأن هدف القانون هو منع الأفارقة السود من تحصيل تعليم يؤدي بهم إلى طموحات لمواقع غير مسموح لهم باحتلالها في المجتمع[٧٤]. وقد أدى صدور هذا القانون إلى توقف المدارس التبشيرية عن أداء دورها، لأنه وضع مهمة تعليم السود في يد الحكومة[٧٥]، ضمن المخطط لتعليمهم ما تراه الحكومة

---

(٦٩) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 1.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧١) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 4.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥.

(٧٤) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 2.

(٧٥) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 4.

مناسباً لهم للعمل في مناطقهم لاحقاً، دون إمكانية تبوّء مناصب عالية أو وظائف مهمة. وفي سنة ١٩٥٩ صدر «قانون التعليم الجامعي» الذي أنهى التعليم المختلط في الجامعات، ومنع السود من الالتحاق بالجامعات الخاصة بالبيض، وأنشأ مؤسسات تعليمية خاصة لكل من الأعراق، وأصبحت هناك مؤسسات تعليمية عليا للبيض، وهي الأفضل، وثم مؤسسات خاصة بالملونين وأخرى خاصة بالآسيويين، وأخيراً مؤسسات خاصة بالسود[٧٦]، بمستويات أدنى مما منح للبيض، وبما لا يخرج عن مبدأ التعليم في القانون الأول.

وفي مجال أخير للفصل العنصري نتطرق إليه في هذا البحث، لا يمكن تجاهل نتائج الفصل السياسي الذي نتج من المجموعة الأولى من القوانين التي تحدثنا عنها، والتي منعت السود من المشاركة السياسية في إدارة البلاد، واعتبرت أنهم ليسوا مواطني جنوب أفريقيا، بل هم مواطنو أوطان البانتو، ولذا حرموا حتى من حق الانتخاب، بعد أن سحبت منهم جنسية جنوب أفريقيا وألغي تمثيلهم في الهيئة التشريعية، وألغي المجلس الذي يمثلهم بموجب «قانون سلطات البانتو» سنة ١٩٥١ الذي سبق أن أشرنا إليه. ولم يمنع السود فقط من المشاركة، بل منع الملونون أيضاً، وذلك بموجب «قانون التمثيل المنفصل للناخبين» الذي صدر سنة ١٩٥١، الذي بموجب تعديله سنة ١٩٥٦، مُنع الملونون كلياً من التسجيل في قوائم الناخبين[٧٧]. وحصل الآسيويون والملونون لاحقاً على حق التصويت، لمجالس خاصة بهم، وهم بالأساس كانوا أقلية ولم يشكلوا خطراً على البيض، فسمح لهم ببعض المشاركة التي لم تكن تؤدي إلى تغيير الوضع السياسي، أو تغيير المعادلة السياسية في البلاد التي كانت لصالح البيض دائماً.

رابعاً: الفصل العنصري، والملاحقة الدولية

١ ـ الملاحقة الدولية وحالة جنوب أفريقيا

لأن الفصل العنصري جريمة بشعة بحق الإنسانية ككل، فقد تمّت محاربة مفهوم الفصل العنصري منذ أن بدأ؛ ولمواجهته ومحاربته أُنشيء العديد من المنظمات العالمية غير الحكومية أولاً، ثم جاءت الفعاليات الدولية على مستوى الأمم المتحدة ثانياً، وأخيراً تحركت الدول للضغط على حكومة جنوب أفريقيا

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٤، و «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 2.

(٧٧) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 1.

لإنهاء هذا الوضع المخالف للقانون الدولي. وفي هذا البحث سنرى الخطوات التي اتخذت على المستوى الشعبي في العالم، ثم على المستوى الدولي من خلال النظام الدولي عموماً، ومن خلال الدول الغربية الفاعلة في وقت متأخر، للعمل على إنهاء الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. ولكن، إن كانت حالة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا قد انتهت، فإن جريمة الفصل العنصري ما تزال قائمة في القانون الدولي، وهي جريمة يلاحقها القانون الدولي الإنساني، ويحاسب عليها القضاء الجنائي الدولي. وما تزال هناك الحالة الفلسطينية من خلال الممارسات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، التي هي نسخة مجددة ومتطورة لمفهوم الفصل العنصري، تستعمل الممارسات نفسها، بالإضافة إلى ممارسات أبشع وأسوأ، وإن لم يكن هدفها النهائي الفصل العنصري بالمفهوم الذي اتبع في جنوب أفريقيا لإبعاد السود إلى محميات ومنع اختلاطهم بالبيض، بل هدفها النهائي هو التخلّص من الشعب الفلسطيني وإبعاده كلياً عن أرضه، بجعله ييأس من إمكانية وجود حلّ يعيد إليه حقوقه ويقيم له دولته التي تحمي كيانه وتحافظ على وجوده. وفي هذا البحث سندرس هذه الحالة من الفصل العنصري أيضاً، وسنرى أن الضغط الدولي مقصّر، ولم يصل بعد إلى مستوى الضغط الذي أدى إلى سقوط نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وبالمقابل، سنرى بعض الخطوات الدولية التي اتخذت لمواجهة هذا الفصل العنصري، وخاصة قرار محكمة العدل العليا في ما يخصّ جدار الفصل العنصري، الذي أبرز المخالفات الإسرائيلية للقانون الدولي.

وفي حالة جنوب أفريقيا بدأ الضغط الدولي والمواجهة مع نظام الفصل العنصري في وقت مبكر بعد قيام نظام الفصل العنصري الرسمي في جنوب أفريقيا سنة ١٩٤٨. وقد بدأ هذا الضغط وهذه المواجهة من قبل الحركات العالمية المناهضة للفصل العنصري (Anti-apartheid Movements)، الذي واكبه بشكل طبيعي تحرك الدول الأفريقية ودول العالم الثالث المستقلة منذ البداية، لمحاربة الفصل العنصري. وقد أدى هذا التحرك من قبل دول العالم الثالث وحركات مناهضة الفصل العنصري، إلى اتخاذ خطوات مهمة من قبل الأمم المتحدة لمواجهة الفصل العنصري ومقاطعة حكومة جنوب أفريقيا[٧٨]، التي جاءت على شكل قرارات واتفاقيات ولجان عمل. وهذه الخطوات ظلّت محدودة التأثير في حكومة

(٧٨) Kader Asmal and Louise Asmal, «Anti-Apartheid Movements in Western Europe,» <http://www.anc.org. za/ancdocs/history/misc/kader12.html>, p. 1 (accessed: 22/10/2007).

نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، لأن حكومات الدول الغربية اتخذت مواقف سلبية بشأن فرض الضغوط على حكومة جنوب أفريقيا، وبعضها حتى اعتبر أن هذه الحكومة حليفة للغرب في محاربة الشيوعية، ويجب عدم الوقوف ضدها، بل دعمها. وقد تركّزت معظم حركات مناهضة الفصل العنصري في أوروبا الغربية، وقامت هذه الحركات نتيجة الوعي بمساوئ الفصل العنصري، وقد ألهمها نضال شعب جنوب أفريقيا في مناهضة الفصل العنصري، فاعتبرت منذ البداية أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الإنسانية[٧٩].

وقامت معظم حركات مناهضة الفصل العنصري في أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات من القرن العشرين. وإحدى أقدم هذه الحركات هي حركة نشأت في السويد باسم «صندوق ضحايا القمع العنصري في جنوب أفريقيا» (Fonden for Rasfortryckets Offer I Sodra Afrika) الذي تأسس سنة ١٩٥٩[٨٠]. وبعد المذبحة التي اقترفتها شرطة جنوب أفريقيا في شاربفيل (Sharpeville) في ١٢ آذار/مارس ١٩٦٠، والتي جاءت كتصعيد طبيعي للعنف من قبل نظام الفصل العنصري ضد السود، طرح المؤتمر الوطني الأفريقي (National African Congress -ANC) الذي كان يقود الكفاح ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، مسألة مقاطعة حكومة جنوب أفريقيا في المحافل الدولية. وقد جاءت الدعوة أولاً خلال مؤتمر للدول الأفريقية المستقلة عقد في أديس أبابا في حزيران/يونيو ١٩٦٠. وتبنّى المؤتمر دعوة المقاطعة، وحملها إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة[٨١]، التي جاء تحركها الأول في هذا المجال سنة ١٩٦٢ عندما أصدرت قرارها الرقم (١٧٦١) الذي يدين سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا[٨٢]، ويدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية وعقوبات أخرى على حكومة جنوب أفريقيا. وقد شمل القرار أيضاً تشكيل لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري. وقد قاطعت كل الدول الغربية في الأمم المتحدة هذه اللجنة، في موقف منحاز إلى حكومة جنوب أفريقيا، وهي المرة الأولى التي تتم فيها مثل هذه المقاطعة للجنة تابعة للأمم المتحدة. فقد رفضت هذه الدول بالأساس الموافقة على القرار (١٧٦١) لأنه

---

(٧٩) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨١) Oliver Tambo, «Mobilise the World for Sanctions against Apartheid: Statement at the United Nations Special Committee against Apartheid on January 12, 1982,» <http://www.anc.org. za/ancdocs/history/or/or82-2.html>, p. 2 (accessed: 22/10/2007).

(٨٢) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 12.

طالب بفرض عقوبات على جنوب أفريقيا[٨٣]، في الوقت الذي كان الغرب يعتبرها حليفته في مواجهة الشيوعية.

وقد كان هدف تشكيل «اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري» سنة ١٩٦٢ هو دراسة التقارير حول ما يجري في جنوب أفريقيا، وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الإجراءات المطلوبة. وقد بدأت اللجنة عملها سنة ١٩٦٣، ومنذ ذلك الوقت أصبحت وسيلة اتصال الأمم المتحدة بالحركات الدولية المناهضة للفصل العنصري[٨٤]. وفي العام ١٩٦٣ نفسه، قرر مجلس الأمن في الأمم المتحدة فرض حظر اختياري على تصدير الأسلحة إلى جنوب أفريقيا[٨٥]. وفي سنة ١٩٦٥ تم إقرار «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، التي لحقتها في سنة ١٩٧٣ «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها»، والتي رفضتها الدول الغربية مرة ثانية لأنها لم تشأ أن تكون ملتزمة بمحاربة الفصل العنصري على أساس أنه جريمة ضد الإنسانية، وخاصة أنها لم تكن مستعدة بعد لمواجهة حكومة جنوب أفريقيا والضغط عليها لوقف سياسة الفصل العنصري، فقد كانت على علاقات تجارية وثيقة معها، وتحقق هي والشركات الدولية التابعة لها أرباحاً طائلة من خلال هذه العلاقة، ففضلت استمرار هذا النظام اللاإنساني البغيض على فرض مقاطعة عليه وخسارة علاقتها التجارية به. وأهم هذه الدول التي حدّدها أوليفر تامبو أحد أهم قادة النضال ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، هي بريطانيا وألمانيا (الغربية آنذاك) وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة[٨٦]، وباختصار إنها الدول التي تشكل القوة الاقتصادية للغرب. ورغم موقف الغرب المتخاذل هذا، فإنه في أعقاب المذبحة التي اقترفتها قوات الأمن في جنوب أفريقيا بحق السود في ضاحية سويتو سنة ١٩٧٦، أصدر مجلس الأمن في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ قراراً بفرض حظر إلزامي على تصدير الأسلحة إلى جنوب أفريقيا[٨٧].

أما بخصوص حركات مناهضة الفصل العنصري، التي كان لها الدور الأكبر

---

(٨٣) Wikipedia, «Anti-Apartheid Movement,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Anti-Apartheid_Movement>, p. 2 (accessed: 22/10/2007).

(٨٤) Asmal and Asmal, «Anti-Apartheid Movements in Western Europe,» p. 6.

(٨٥) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 12.

(٨٦) Tambo, «Mobilise the World for Sanctions against Apartheid: Statement at the United Nations Special Committee against Apartheid on January 12, 1982,» p 3.

(٨٧) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 12.

والأوسع في التحرك الدولي ضد نظام الفصل العنصري، فقد حركت مذبحة شاربفيل الرأي العام العالمي لاتخاذ خطوات أكثر فاعلية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وفي السويد أنشئت هيئة أخرى لمناهضة الفصل العنصري، وهي «لجنة السويد لجنوب أفريقيا» (Swedish South Africa Committee)، التي أصبحت فعالة جداً ضمن حركة مقاطعة حكومة جنوب أفريقيا. وفي الوقت نفسه نشأت جماعات مماثلة في كل من الدنمارك والنرويج، ووحّدت الأطراف الثلاثة جهودها للضغط على المستوى الدولي من أجل المقاطعة[٨٨]. وفي بريطانيا وأيرلندا نشأت منظمات شبيهة، بالتعاون ما بين عدد من الطلبة السود من جنوب أفريقيا يدرسون هناك وبعض المتعاطفين معهم في كلتا الدولتين. وبدأت هذه الجماعات أيضاً بالمطالبة بمقاطعة حكومة جنوب أفريقيا، بناءً لنداء «المؤتمر الوطني الأفريقي»[٨٩]. وفي هولندا تأسست سنة ١٩٦٠ «لجنة جنوب أفريقيا» (Comite Zuid-Afrika) من قبل طيف واسع من الجماعات التي تنتمي إلى أحزاب سياسة مختلفة. وفي فرنسا تأسست حركة شبيهة سنة ١٩٧٤ باسم «اللجنة الفرنسية المناهضة للفصل العنصري» (Comité Français Contre l'Apartheid)، وذلك بعد عدة زيارات قام بها بعض زعماء حركة التحرير في جنوب أفريقيا. وفي سنوات لاحقة نشأت في فنلندا «لجنة جنوب أفريقيا» (Sydafrikakommitten)، وفي بلجيكا «لجنة مناهضة الاستعمار والفصل العنصري» (Comité Contre le Colonialisme et l'Apartheid)، وفي سويسرا قامت «الحركة السويسرية ضد الفصل العنصري» (Mouvement Anti-Apartheid de Suisse)، كما قامت جماعات مثيلة لاحقاً في كل من ألمانيا وإيطاليا[٩٠].

وظلت حركات مقاومة الفصل العنصري تقوم بحملات لتغيير السياسة الرسمية لحكومات الدول في الغرب، إلى أن حققت أول انتصار فعلي لها في بريطانيا عندما عقد مؤتمر دول الكومنولث البريطاني سنة ١٩٦١. وكانت حكومة جنوب أفريقيا مدعوة لحضور المؤتمر باعتبار أن جنوب أفريقيا إحدى دول الكومنولث. ولكن شدة الحملة الشعبية في بريطانيا بدعم من بعض أعضاء البرلمان البريطاني لمنع اشتراك جنوب أفريقيا في المؤتمر، أدت إلى إعلان فيرورد رئيس وزراء جنوب أفريقيا آنذاك، أن بلاده تنسحب من عضوية دول الكومنولث، وذلك بدلاً من أن يواجه عدم تمكنه من حضور المؤتمر، بعد أن وقف المعارضون

---

(٨٨) Asmal and Asmal, «Anti-Apartheid Movements in Western Europe,» p. 2.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٢.

لسياسة حكومته في الشوارع على مدار ساعات انعقاد المؤتمر لمنعه من المشاركة[٩١]. وتوالى التأييد بعد ذلك، وبدأت الحملة الشعبية تجني ثمارها، فشاركت منظمة العمل الدولية في الحملة سنة ١٩٦٤، للدفاع عن حقوق العمال السود في جنوب أفريقيا ضد سياسة التمييز والفصل العنصري، وشاركت المنظمة في الإعداد للمؤتمر الدولي لنقابات العمال، الذي عقد سنة ١٩٧٣، خصوصاً من أجل مناهضة سياسة الفصل العنصري، وبدعم من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة[٩٢].

ووجهت حركة مناهضة الفصل العنصري جهودها لاحقاً نحو الساحة الأكاديمية، لفرض مقاطعة أكاديمية على جنوب أفريقيا، وبدأت هذه الحملة سنة ١٩٦٥ بإعلان يدعو المؤسسات الأكاديمية العليا إلى مقاطعة المؤسسات المماثلة في جنوب أفريقيا، التي كانت تعمل على أساس الفصل العنصري. وقد وقّع الإعلان في بريطانيا ٤٩٦ أستاذاً جامعياً من ٣٤ جامعة ومعهداً عالياً، احتجاجاً على سياسة الفصل العنصري[٩٣]. وعندما فشلت حركة مناهضة الفصل العنصري في إقناع حكومات الدول الغربية بفرض عقوبات اقتصادية على حكومة جنوب أفريقيا، غيّرت استراتيجيتها في العمل سنة ١٩٦٦، وتوجّهت رأساً إلى شنّ حملة دولية ضد الفصل العنصري برعاية الأمم المتحدة، بدلاً من العمل وحدها في دولها. وقد أقرت لجنة مناهضة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة هذه الاستراتيجية الجديدة[٩٤]، التي كان محصلتها إقرار «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» سنة ١٩٧٣، وبدعم من الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية ودول عدم الانحياز في الأمم المتحدة، ولكن بمعارضة كاملة من دول الغرب. ومنذ ذلك الوقت بدأ الكثير من الدول يتجاوب مع الدعوة لفرض عقوبات اقتصادية على جنوب أفريقيا، مما كان له الأثر الكبير في اقتصاد البلاد.

وبدأت الأمور نحو الانحدار بالنسبة إلى حكومة جنوب أفريقيا نتيجة الضغط الدولي من ناحية، وأعمال المقاومة التي قامت بها حركات مناهضة الفصل العنصري داخل جنوب أفريقيا من ناحية أخرى. وبمجيء بيتر بوتا (Peter Botha) إلى الحكم سنة ١٩٧٨ في جنوب أفريقيا، كانت الأمور قد تفاقمت إلى الحدّ الذي

---

(٩١) Wikipedia, «Anti-Apartheid Movement,» p. 1.

(٩٢) Asmal and Asmal, Ibid., p. 7.

(٩٣) Wikipedia, Ibid., p. 3.

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٤.

جعل بوتا يعتمد كلياً على أجهزة الأمن والجيش هناك. وقد استلم بوتا الحكم أولاً كرئيس للوزراء، ثم أصبح رئيساً للدولة بموجب التعديلات الدستورية سنة ١٩٨٤. وفرض بوتا حكمه بالقوة. ولما لم تنجح القوة بدأ بمحاولة لإصلاح نظام الفصل العنصري، بتخفيف القيود القانونية التي كانت قد فرضت خلال السنوات السابقة. ولكن الإصلاح لم يعد ينفع في هذا النظام الذي أصبحت مفاهيمه متجذرة في سياسة الدولة ككل. وقبل أسبوع من اغتياله كان أولف بالمه (Olof Palme)، رئيس وزراء السويد، قد صرّح في مؤتمر عقد في ستوكهولم في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٦ لنصرة الحملة المناهضة للفصل العنصري، بأن نظام الفصل العنصري لا يمكن إصلاحه، بل يجب استئصاله[٩٥]. ولأن الإصلاح لم يعطِ نتيجة عاد بوتا إلى الاعتماد على الأجهزة الأمنية التي تضخمت في حجمها ومهماتها، وخصوصاً بعد موجة العمليات العسكرية التي شنّها ثوار المؤتمر الوطني الأفريقي وباقي حركات مناهضة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، مما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ في البلاد واعتماد بوتا كلياً على الجيش والشرطة، فأصبح محاطاً بالجنرالات وقادة الشرطة الذين كانوا يوجّهون سياسة البلاد[٩٦]. وزاد من حدّة الأزمة أن الحملة الدولية لفرض عقوبات اقتصادية على جنوب أفريقيا أدت إلى انهيار الراند، العملة الرسمية لجنوب أفريقيا[٩٧].

وبدأت الحكومة تفقد حلفاءها الدوليين، وانحصر تعاونها الاقتصادي مع بعض الدول الغربية، ومن بينها الولايات المتحدة وبريطانيا، بالإضافة إلى الدعم الكامل من إسرائيل، بما في ذلك التعاون في مجالات الطاقة النووية، التي بدأت حكومة جنوب أفريقيا العمل بها لتصبح دولة نووية. وبعد انتهاء حقبة الفصل العنصري، عملت الحكومة الجديدة على التخلّص من برنامجها النووي بمساعدة دولية، وكانت بذلك أول دولة في العالم تتخلص من نشاطاتها النووية طوعاً. وكانت حكومة ريغان في الولايات المتحدة وحكومة ثاتشر في بريطانيا قد استمرتا في خرق الحظر الاقتصادي المفروض دولياً على جنوب أفريقيا، بذريعة أن حكومة جنوب أفريقيا حليفة للغرب في حربه ضد الشيوعية[٩٨]. ولكن لما لم يتغيّر الوضع في جنوب أفريقيا، رغم محاولات الإصلاح السطحية التي قامت بها حكومة بوتا،

---

(٩٥) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 12.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ١٥.

(٩٧) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ١٣.

وتحت ضغط حركات مناهضة الفصل العنصري في الغرب، وبعد أن بدأت سياسة الانفراج بين الغرب والشرق في أواسط الثمانينيات من القرن العشرين، غيّرت الدول الغربية سياستها نحو جنوب أفريقيا. وفي عام ١٩٨٩ أصدر الكونغرس الأمريكي قراراً لصالح فرض عقوبات اقتصادية على جنوب أفريقيا، والمطالبة بالإفراج عن نلسون مانديلا، والبدء بمفاوضات بين حكومة جنوب أفريقيا والمؤتمر الوطني الأفريقي، كما أن حكومة بريطانيا برئاسة ثاتشر بدأت بتغيير مواقفها[٩٩]. وبحلول نهاية الثمانينيات، كانت حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا و٢٣ دولة أخرى قد سنّت تشريعات تفرض العديد من العقوبات الاقتصادية على جنوب أفريقيا في عدة مجالات. ومُنع الكثير من الشركات الدولية العملاقة من إقامة شراكة تجارية مع حكومة جنوب أفريقيا، وشمل هذا المنع الكثير من المؤسسات والمصانع والبنوك[١٠٠]، ولم يبق لحكومة جنوب أفريقيا من حليف سوى إسرائيل، التي استمرت في علاقات التعاون التجارية والتسليحية مع جنوب أفريقيا بلا توقف حتى انهيار نظام الفصل العنصري هناك.

ونتيجة هذا الوضع المتدهور ظلت البلاد طيلة السنوات الأخيرة من حقبة الفصل العنصري في حالة الطوارئ التي فرضت على البلاد سنة ١٩٨٥[١٠١]. وظلّت حالة الطوارئ مفروضة حتى استلم ديكليرك (F. W. de Klerk) الحكم في جنوب أفريقيا سنة ١٩٩٠، خلفاً لبوتا الذي كان قد أصيب بجلطة دماغية سنة ١٩٨٩[١٠٢]، فأوقف ديكليرك العمل بحالة الطوارئ ورفع الحظر الذي كان مفروضاً على عمل حركات مقاومة الفصل العنصري، وخصوصاً على تحرك قادة المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر عموم أفريقيا والحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا، وأعاد إلى البلاد حرية الصحافة والرأي، وأوقف تنفيذ أحكام الإعدام التي كانت قد صدرت ضد العديد من المقاومين لنظام الفصل العنصري، كما أنه التزم علناً بالإفراج عن نلسون مانديلا[١٠٣]. وما بين سنة ١٩٩٠ وسنة ١٩٩١ تم عملياً إلغاء كل البنية القانونية التي كانت تشرّع للفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وفي آذار/مارس ١٩٩٢، صوّت البيض للمرة الأخيرة بشكل منفرد، وذلك لمنح

(٩٩) المصدر نفسه، ص ١٣.
(١٠٠) المصدر نفسه، ص ١٢.
(١٠١) المصدر نفسه، ص ١٦.
(١٠٢) المصدر نفسه، ص ١٨.
(١٠٣) المصدر نفسه، ص ١٦.

الحكومة الصلاحية للتفاوض مع المؤتمر الوطني الأفريقي وباقي حركات التحرر في جنوب أفريقيا، على وضع دستور جديد للبلاد يلغي وضع الفصل العنصري السابق[١٠٤]. وفي سنة ١٩٩٣ أقرّ الدستور الجديد، وفي منتصف الليل بين ٢٦ ـ ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ أنزل العلم القديم لنظام الفصل العنصري[١٠٥]، ورفع العلم الجديد الذي يرمز إلى وحدة البلاد بكل أعراقها وأجناسها، فانتهى بذلك العهد القديم للفصل العنصري.

٢ ـ الملاحقة الدولية وحالة فلسطين

إذا كان نظام الفصل العنصري قد انتهى في موطنه الأصلي في جنوب أفريقيا، إلا أنه ظل نموذجاً تحتذي به إسرائيل في ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، هذه الممارسات التي تأخذ الكثير مما كان سائداً في جنوب أفريقيا لتطبيقه في فلسطين ضد أبناء الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة، وفي إسرائيل ضد الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية. وهذا النظام الإسرائيلي «هو نظام يحوي هذا القدر من التعسف بحيث إنه لا يمكنه العمل دون آلية قمع رهيبة، إن كنا نطلق عليه نظام فصل عنصري أو أية تسمية أخرى؛ [إذ] بالإضافة إلى الإثقال عليهم بالمراسيم والضرائب والغرامات والقيود والتحريم من كافة الأنواع، فإن السكان الفلسطينيين معرضون كذلك إلى وسائل تهدف إلى ترهيبهم. والأسلحة المستخدمة في هذا المجال تشمل العقوبات الجماعية (منع التجول، نسف البيوت، اعتقالات جماعية)، والتحقيقات التي تشمل المعاملة الوحشية والتعذيب، واعتقالات لفترات طويلة دون محاكمة»[١٠٦]. وهذا جزء مما تمارسه إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين في المناطق المحتلة، وحتى داخل إسرائيل ضد الأقلية العربية هناك، بحيث إن «ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو انتهاك سافر لمعايير القانون الدولي الإنساني، ويشكل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩»[١٠٧]، وهو يشكل بالأساس نوعاً من أنواع التمييز العنصري الذي

---

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ١٨.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ١٩.

(١٠٦) Elisabeth Mathiot, «Zionism: A System of Apartheid,» International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), London, 1980, pp. 9-10.

(١٠٧) يوسف كامل إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية (بيروت: مركز باحث للدراسات، ٢٠٠٣)، ص ٢٩١.

تتم ممارسته من خلال عمليات الفصل العنصري. وهذا ما سنراه لاحقاً في هذا الفصل، من خلال دراسة الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

وعند دراسة الممارسات الإسرائيلية ومقارنتها بالممارسات التي كانت تتم في جنوب أفريقيا في أثناء حقبة الفصل العنصري، سنرى أن الممارسات الإسرائيلية والممارسات في جنوب أفريقيا متشابهة إلى حدّ كبير، وأحياناً تتفوق الممارسات الإسرائيلية على ما كان يمارسه نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وعند دراسة هذه الممارسات سنرى أن معظم أو كل الممارسات اللاإنسانية التي تحرّمها «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها»، وكذلك «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، تنطبق على الممارسات الإسرائيلية. ولتأكيد ممارسة إسرائيل لسياسة الفصل العنصري سنجري مقارنة بين الممارسات الإسرائيلية وتلك الأفعال التي تعتبرها الاتفاقية والنظام ضمن جرائم الفصل العنصري، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه «بالنسبة إلى الصهيونية فإن عملية إدارة المناطق التي يسيطرون عليها على أساس الفصل العنصري، كانت دائماً [مجرد] إجراء مؤقت، فيما الهدف النهائي كان الإخلاء الكامل للفلسطينيين، وذلك من أجل قيام دولة يهودية صرف ضمن حدود إسرائيل الكبرى»[١٠٨]. ولتحقيق هذا الهدف النهائي، كانت إسرائيل على الدوام تخرق القانون الدولي ولا تحترم حتى الاتفاقيات الدولية التي وقّعت هي عليها، ولا تحسب حساباً للأعراف الدولية التي أصبحت بمثابة قواعد آمرة في القانون الدولي. ولهذا قالت محكمة العدل الدولية عند البحث في قضية جدار الفصل العنصري إن «المحكمة ترى أن إسرائيل ملزمة أولاً بالامتثال لالتزاماتها الدولية، التي خرقتها بإقامة الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة، وعلى إسرائيل الامتثال لالتزاماتها طبقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان»[١٠٩].

وفي الملاحقة الدولية لمناهضة سياسة الفصل العنصري الإسرائيلية، فإن هناك معايير مزدوجة تضعف من إمكانية محاسبة إسرائيل على أعمالها التي تقوم بشكل منهجي على التمييز والفصل العنصري. ورغم ذلك، فقد تمكّن الفلسطينيون بدعم المجموعة الدولية المؤيدة لحقوقهم، من الحصول على قرار من محكمة العدل الدولية بخصوص جدار الفصل العنصري، يؤكد أن كل ممارسات

---

(١٠٨) Mathiot, Ibid., p. 4.

(١٠٩) «International Court of Justice: Summary of the Advising Opinion of the 9 July 2004,» <http://stopthewall.org/internationallaw/653. shtml>, p. 11. (accessed: 1/8/2007).

إسرائيل في المناطق المحتلة تخرق القانون الدولي، وأن على إسرائيل وقف هذه الممارسات. ولهذا سنعتمد على قرار محكمة العدل الدولية عند بحث الملاحقة الدولية للفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين. وقد رأت المحكمة أن «الجدار طبقاً لمساره والنظام المرافق له، يتعدّى على عدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في المناطق المحتلة من قبل إسرائيل، وهذه التعديات الناتجة من مسار الجدار لا يمكن تبريرها بالمقتضيات العسكرية أو بمتطلبات الأمن الوطني أو النظام العام. وعلى هذا الأساس، يشكل إنشاء الجدار خروقات من قبل إسرائيل للعديد من الالتزامات المشمولة ضمن القانون الدولي الإنساني القائم وآليات حقوق الإنسان»[١١٠]؛ وهذه الخروقات، كما سنرى، هي ممارسات منهجية في سياسة الفصل العنصري.

وترى المحكمة أولاً أن «المناطق الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية لفلسطين زمن الانتداب هي مناطق احتلتها إسرائيل سنة ١٩٦٧ خلال نزاع مسلح بين إسرائيل والأردن. وحسب القانون الدولي العرفي، فإن المحكمة ترى أن هذه المناطق هي إذاً مناطق محتلة، وتقوم إسرائيل فيها بدور قوة احتلال. [. . .] وتستنتج المحكمة أن كل هذه المناطق (بما في ذلك القدس الشرقية) تظل مناطق محتلة، وما تزال إسرائيل تعتبر فيها بمثابة قوة احتلال»[١١١]. ولأن إسرائيل قوة احتلال، فإن عليها التزامات دولية باعتبارها كذلك، ولا يمكنها التصرف بما يخالف هذه الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي، وبالذات القواعد الآمرة في هذا القانون حتى لو لم تكن إسرائيل طرفاً فيها. وعلى هذا الأساس، فإنه «فيما يخص القانون الدولي الإنساني، تستذكر المحكمة أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ التي تشمل أنظمة لاهاي، ولكنها على أي حال تعتبر أن أحكام أنظمة لاهاي أصبحت جزءاً من القانون العرفي الذي يقرّه جميع المشاركين في مداولات المحكمة»[١١٢]. أما بخصوص اتفاقية جنيف الرابعة، فإن إسرائيل قد «صادقت على هذه الاتفاقية في ٦ تموز/يوليو ١٩٥١، وهي بهذا طرف في تلك الاتفاقية»[١١٣]، وملزمة بأحكامها. وعلى هذا الأساس تعتبر المحكمة أن هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق في

(١١٠) المصدر نفسه، ص ١٠.
(١١١) المصدر نفسه، ص ٦.
(١١٢) المصدر نفسه، ص ٧.
(١١٣) المصدر نفسه، ص ٧.

«الأراضي الفلسطينية التي كانت قبل ١٩٦٧ تقع شرق الخط الأخضر، وخلال النزاع احتلتها إسرائيل»[١١٤].

ومن ضمن الخروقات التي رأتها المحكمة كذلك هي خروقات إسرائيل لأحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس فقط لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومن ضمن هذه الاتفاقيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان أقرّا سنة ١٩٦٦ وأصبحا ساريي النفاذ منذ سنة ١٩٧٦. وترى المحكمة أنه بعد «تفحص أحكام العهدين الدوليين في ضوء الأعمال التمهيدية (Travaux preparatoires) لهما، وحسب موقف إسرائيل خلال اتصالاتها مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن [. . .] هذه الآليات قابلة للتطبيق على الأعمال التي تقوم بها الدولة ضمن ممارستها لولايتها القانونية خارج إقليمها»[١١٥]. وبالإضافة إلى هذه الاتفاقات الدولية، إن كانت في القانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المحكمة تعتبر أن «مسار الجدار يعبّر على الأرض عن إجراءات غير قانونية اتخذتها إسرائيل في ما يخصّ القدس والمستوطنات، ورفضها قرارات مجلس الأمن»[١١٦].

والقضية الأولى التي تعتبرها محكمة العدل الدولية خرقاً واضحاً للقانون الدولي، هي قضية الاستيطان في الأراضي المحتلة، فقد رأت المحكمة أن مسار الجدار يشمل داخله مناطق مغلقة بينه وبين الخط الأخضر. هذه المناطق المغلقة تحتوي على حوالى ٨٠ بالمئة من المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتستذكر المحكمة أن «مجلس الأمن وصف السياسة الإسرائيلية في إقامة المستوطنات في المناطق [المحتلة] على أنها «انتهاكات صارخة» لاتفاقية جنيف الرابعة، ولهذا تجد المحكمة أن هذه المستوطنات تشكّل خرقاً للقانون الدولي»[١١٧]. وتستذكر المحكمة تاريخ الاستيطان الإسرائيلي في المناطق المحتلة، الذي هو خرق للقانون الدولي، وترى أنه «منذ سنة ١٩٧٧ مارست إسرائيل

---

(١١٤) المصدر نفسه، ص ٧

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٨.

(١١٦) المصدر نفسه، ص ٩.

(١١٧) «International Court of Justice: Press Release 2004/28: Legal Consequences of Construction of a Wall (Advisory Opinion) International Court of Justice, July 10th, 2004,» Stop the Wall, <http://stopthewall.org/internationallaw/652.shtml>, p. 3 (accessed: 1/8/2007).

سياسة وطورت ممارسات تشمل إنشاء مستوطنات في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما يتعارض مع أحكام المادة (٤٩)، الفقرة (٦)، من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنصّ على أنه «على قوة الاحتلال ألا ترحّل أو تنقل جزءاً من سكانها إلى المناطق المحتلة»[١١٨]. وبالإضافة إلى ذلك، «تنص أنظمة [لاهاي] على منع الدولة المحتلة من إجراء تغييرات دائمة في الأراضي المحتلة»[١١٩]. ولكن إسرائيل قامت بهذه التغييرات من خلال إقامة المستوطنات، ونقلت إليها المستوطنين في خرق واضح للقانون الدولي. وهذه الخطوة هي بداية سياسة الفصل العنصري الإسرائيلية، فهي أقامت مستوطنات إسرائيلية في المناطق المحتلة، ثم أخذت تعمل لتلبية احتياجات هذه المستوطنات والمستوطنين على حساب الفلسطينيين بشكل تمييزي واضح، وضمن ذلك الفصل الكامل في القوانين والمعاملة، وحتى الفصل الجسدي المباشر بين المستوطنين والسكان الفلسطينيين.

وبالمحصّلة ترى محكمة العدل الدولية أنه لا يمكن لإسرائيل التعلل بالضرورات الأمنية أو «بحق الدفاع عن النفس أو على أساس ضرورات الدولة لـ [اقتراف] ظلم بناء الجدار. وعليه تجد المحكمة أن بناء الجدار والأنظمة المرافقة له يقوم على تعارض مع القانون الدولي»[١٢٠]. وترى المحكمة أن بناء الجدار، في خرقه الفاضح للقانون الدولي، يؤدي إلى «تغييرات ديمغرافية في المناطق الفلسطينية المحتلة. ولهذا تجد [المحكمة] أن بناء [الجدار...] يعيق بشكل خطير ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير»[١٢١]. وهنا تصل المحكمة إلى غاية المقصود إسرائيلياً من بناء الجدار، وهو عدم تمكين الفلسطينيين من حق تقرير المصير وإقامة دولتهم المستقلة، وفرض هيمنتها الدائمة عليهم بما يعتبر من الممارسات المشمولة في سياسة الفصل العنصري. ولهذا تعتبر المحكمة أن مسار الجدار سوف يتحكم بـ «الحدود المستقبلية بين إسرائيل وفلسطين»[١٢٢]، وأنه سيخلق أمراً واقعاً على الأرض يمثل ضماً لأراضٍ محتلة. وهذا بحد ذاته، وحسب

---

(١١٨) «International Court of Justice: Summary of the Advising Opinion of the 9 July 2004,» p. 9.

(١١٩) إبراهيم أبو الهيجاء، سجلات جدار الفصل العنصري (بيروت: مركز باحث للدراسات، ٢٠٠٤)، ص ١١ ـ ١٢.

(١٢٠) «International Court of Justice: Press Release 2004/28: Legal Consequences of Construction of a Wall (Advisory Opinion) International Court of Justice, July 10th, 2004,» p. 3.

(١٢١) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٢٢) المصدر نفسه، ص ٣.

المخططات الإسرائيلية، سيخلق بانتوستانات فلسطينية معزولة عن بعضها البعض، بما لا يسمح بقيام دولة فلسطينية مستقلة.

وبناء على كل ما جاء، أقرّت المحكمة رأيها الاستشاري، الذي جاء التصويت فيه بشكل شبه إجماعي، بحيث اعترض عليه فقط القاضي الأمريكي في المحكمة من بين خمسة عشر قاضياً هم أعضاء المحكمة. وليس من قبيل الصدف أو الرأي القانوني الفقهي أن قام القاضي الأمريكي بذلك، بل مسايرة لسياسة حكومته التي تقوم على المعايير المزدوجة، وعلى محاباة إسرائيل على حساب الفلسطينيين. وفي حكمها الأول قرّرت المحكمة أن بناء الجدار «في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، [وشاملاً] للأنظمة المرافقة له، يعتبر متعارضاً مع القانون الدولي»[١٢٣]. وفي حكمها الثاني قررت المحكمة أن «إسرائيل ملزمة بإنهاء كل خروقات القانون الدولي، وملزمة بوقف أعمال بناء الجدار الذي يتم بناؤه في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية»[١٢٤]، وبتفكيك ما تم بناؤه، وإلغاء البنية القانونية التي وضعتها لهذه الغاية. أما في حكمها الثالث، فقد قرّرت المحكمة أن «إسرائيل ملزمة بالتعويض عن كل الأضرار التي سببها إنشاء الجدار»[١٢٥]. وأخيراً في حكمها الرابع قرّرت المحكمة أن «على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتراف بالحالة غير الشرعية الناتجة من بناء الجدار»[١٢٦]، وأن على جميع الدول العمل للضغط على إسرائيل للامتثال لقواعد القانون الدولي والامتناع عن خرقه. ولكن بين قرار المحكمة والتنفيذ هوة شاسعة ناتجة أساساً من الدعم الأمريكي لإسرائيل بشكل منحاز وبمعايير مزدوجة للتعامل الدولي. ولعل موقف الولايات المتحدة اليوم يماثل بشكل كبير موقفها السابق المؤيد لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

خامساً: الفصل العنصري الإسرائيلي: أبارتهايد جديد

١ ـ المقارنة بين الأبارتهايد الإسرائيلي والجنوب أفريقي

إن مقارنة ممارسات الفصل العنصري الإسرائيلية بالممارسات التي كانت

---

(١٢٣) «International Court of Justice: Summary of the Advising Opinion of the 9 July 2004,» p. 12.

(١٢٤) المصدر نفسه، ص ١٢ ـ ١٣.

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ١٣.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ١٣.

سائدة في جنوب أفريقيا، هي مقارنة مفيدة لمعرفة هل نظام الأبارتهايد مطبق في إسرائيل، أم أن هذا مجرد ادعاء لأغراض سياسية. ومن الجدير قوله في بداية هذه المقارنة إننا في أثناء المقارنة، ومن دراسة بعض الممارسات الإسرائيلية، سنرى أنها أسوأ مما تمت ممارسته في نظام الأبارتهايد في جنوب أفريقيا، وهي أشد وطأة على السكان الفلسطينيين في الكثير من مناطق العزل المفروضة عليهم. وفي أثناء السرد سنتحدث أحياناً عن الممارسات الإسرائيلية دون الإشارة إلى مثيلاتها في جنوب أفريقيا، فهي إما كانت موجودة بحكم الواقع القانوني في جنوب أفريقيا، الذي سبق أن تحدثنا عنه ولا داعي للتكرار، أو أنها تتفوق عمّا تمت ممارسته في جنوب أفريقيا ولا مجال للمقارنة بينهما. وعند الحديث عن الممارسات الإسرائيلية، من الضروري شرح ضررها طبقاً لما يعتبره القانون الدولي جرائم ضد الإنسانية، حسب التصنيف الذي سبق أن طرحناه، وأوردنا فيه أن القانون الدولي يشمل عدة ممارسات تمثل الممارسات اللاإنسانية للفصل العنصري، وقد أوجزناها ضمن أحد عشر ركناً هي أركان هذه الجرائم، وهي بالتالي مرفوضة وتعتبر جرائم ضد الإنسانية.

ويجب أن نؤكد هنا أن الاختلاف الكبير بين الأبارتهايد الإسرائيلي والأبارتهايد الجنوب أفريقي يكمن في الغاية من هذه الممارسات، ففيما كانت الغاية في جنوب أفريقيا العزل والفصل بين البيض والأجناس والأعراق الأخرى، فإن هدف الأبارتهايد الإسرائيلي هو تهجير الفلسطينيين من أجل تحقيق التطهير العرقي، كما سبق أن أوضحنا. وفي كتابه **جدار الفصل العنصري** استنتج إبراهيم أبو الهيجاء ما كنا قد استنتجناه سابقاً من أن هدف الفصل العنصري الإسرائيلي يختلف عن هدف الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، فقال: «إن قصة التمييز العنصري (الأبارتهايد) لا تمثل الوجه الرسمي للاستراتيجية الصهيونية في هذا الصدد، فالعنصرية الصهيونية ليست عنصرية أبارتهايد (عزل)، وإنما اقتلاع الفلسطينيين من أرضيهم وإلقاؤهم خارج الحدود إن أمكن»[١٢٧]، فهي استراتيجية وسياسات تهدف إلى الترانسفير، أو التهجير القسري للسكان، وهي بحد ذاتها جريمة أخرى من الجرائم ضد الإنسانية، التي سنعود إلى الحديث عنها بشكل مستقل لاحقاً. وهكذا ترتكب إسرائيل جرائم ضد الإنسانية من خلال ممارسات الفصل العنصري، لتحقيق غايات جريمة أخرى من الجرائم ضد الإنسانية، وهي

(١٢٧) أبو الهيجاء، **سجلات جدار الفصل العنصري**، ص ١٥٢.

جريمة «الترانسفير»، وضمن هدف نهائي هو التطهير العرقي. وقد رأينا أن إسرائيل قد ارتكبت أيضاً جرائم أخرى ضد الإنسانية لتحقيق هذا الهدف النهائي، وهي جريمة الإبادة، كما سبق أن تحدثنا عنها. وهكذا نرى أن إسرائيل تمارس سياسات وتقترف أعمالاً جرمية مشمولة ضمن ثلاثة أنواع من الجرائم ضد الإنسانية، وهي جريمة الإبادة، وجريمة الفصل العنصري، وجريمة التهجير القسري ضد السكان، من أجل تحقيق التطهير العرقي.

والحديث عن ممارسة إسرائيلية لفصل عنصري، أو أبارتهايد إسرائيلي، ليس مجرد ادعاء، كما سيتضح لنا من خلال الدراسة، بل هي وقائع على الأرض، تتم ممارستها يومياً بشكل منهجي وضمن نظام قانوني مقرّر لهذا الفصل. وليس الفلسطينيون وحدهم هم الذين يتحدثون عن هذا الفصل العنصري، بل هناك طيف واسع من المفكّرين ورجال السياسة في العالم، وحتى في إسرائيل، يصفون هذه الممارسات على أنها أبارتهايد إسرائيلي. وبعض الإسرائيليين يجرون مقارنة بين خطة الفصل التي وضعتها الحكومة الإسرائيلية من جهة، ونظام الأبارتهايد، ويصفون هذه الخطة على أنها خطة أبارتهايد فعلية. ومن هؤلاء الإسرائيليين هناك ميرون بنفنستي وعميرا هاس وعامي أيالون[١٢٨] وشولاميت ألوني. ومن هؤلاء من كان يوماً في موقع المسؤولية في الحكومة الإسرائيلية، مثل بنفنستي الذي كان نائب رئيس بلدية القدس، وشولاميت ألوني التي كانت وزيرة في الحكومة الإسرائيلية، وعامي أيالون الذي كان رئيساً لجهاز الأمن العام الإسرائيلي. وقد قالت شولاميت ألوني، وزيرة التعليم السابقة، والحائزة على جائزة دولة إسرائيل، وهي التي كانت يوماً زعيمة حزب ميرتس[١٢٩]، إن «دولة إسرائيل تمارس نظام الأبارتهايد الخاص بها، وبشكل عنيف ضد السكان الفلسطينيين المحليين»[١٣٠]. كما عبّر عدد آخر من الإسرائيليين عن رأيهم بأن ما تمارسه إسرائيل هو بالفعل ممارسات فصل عنصري. فقد قال مايكل بن يائير، المدّعي العام في حكومتي إسحق رابين وشمعون بيريس في عقد التسعينيات من القرن العشرين، [. . .] إن إسرائيل بدأت ممارسة [الفصل] العنصري في اليوم السابع

---

(١٢٨) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Israeli_apartheid>, pp. 3-4. (accessed: 2/8/2007).

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٣٠) Shulamit Aloni, «This Road is for Jews Only - Yes, There is Apartheid in Israel,» Counterpunch, 8 January 2007, <http://www.counterpunch.org/aloni01082007.html>, p. 1 (accessed: 2/8/2007).

بعد حرب الأيام الستة (١٩٦٧)، [فقال:] «لقد أقمنا نظام [فصل] عنصري في الأراضي المحتلة فور احتلالها»[١٣١].

ولم تقتصر المقارنة بين الأبارتهايد الإسرائيلي والأبارتهايد الجنوب أفريقي على المفكّرين والساسة الإسرائيليين، بل إن الكثير من مفكّري العالم ومثقفيه قد وصفوا الممارسات الإسرائيلية على أنها أبارتهايد جديد، وقارنوا بينها وبين ما تم في جنوب أفريقيا. ومن ضمن هؤلاء ديزموند توتو (Desmond Tutu)، رئيس أساقفة جنوب أفريقيا الذي كان أحد قادة النضال ضد الفصل العنصري هناك والحائز على جائزة نوبل للسلام، وزعماء جنوب أفريقيون آخرون من قادة النضال ضد الفصل العنصري؛ وجيمي كارتر، الرئيس الأسبق للولايات المتحدة؛ وبريجنسكي (Zbigniew Brzezinski)، المستشار السابق للأمن القومي في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى منظمات وهيئات دولية، منها منظمات طلابية في بريطانيا والولايات المتحدة وكندا، ومؤتمر الاتحادات النقابية في جنوب أفريقيا، واتحاد الموظفين العموميين في كندا، وأيضاً مؤسسات إسرائيلية تدافع عن حقوق الإنسان، مثل منظمة «بتسيلم»[١٣٢]. وفي سنة ٢٠٠٢ كتب رئيس الأساقفة ديسموند توتو عدة مقالات في كبرى الصحف يقارن فيها بين الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، والأبارتهايد في جنوب أفريقيا، ودعا إلى وقف دعم الدول لإسرائيل حتى تنهي احتلالها للمناطق الفلسطينية[١٣٣].

وأحد الذين أجرى مثل هذه المقارنة هو أرون غاندي (Arun Ghandi)، حفيد الزعيم الهندي المهاتما غاندي، الذي قال: «عندما آتي إلى هنا وأرى الحالة [في الأراضي الفلسطينية المحتلة] أجد أن ما يجري هنا أسوأ مما جرّبته في جنوب أفريقيا؛ هذا [نظام] أبارتهايد»[١٣٤]. كما أن جون دوغارد (John Dugard)، أستاذ القانون الدولي في جنوب أفريقيا، وأحد قضاة محكمة العدل الدولية، والذي قام بمهمة المقرّر الخاص لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في المناطق الفلسطينية منذ سنة

---

(١٣١) انظر مراجعة سمير كرم النقدية لكتاب: جيمي كارتر، «فلسطين: سلام لا عزل عنصري،» المستقبل العربي، السنة ٣٠، العدد ٣٣٩ (أيار/ مايو ٢٠٠٧)، ص ١٤٦. وفي الأصل استعمل الكاتب كلمة «العزل» العنصري بدل الفصل العنصري، كترجمة لاصطلاح أبارتهايد، وقد أعدنا كلمة «فصل» بدلاً منها، للتناسق في الحديث عن الفصل العنصري، كما هو مترجم عربياً في الغالبية الساحقة من الأدبيات العربية.

(١٣٢) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» p. 1

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ٣.

٢٠٠١، يصف الحالة في الضفة الغربية، فيقول إن هذا «نظام أبارتهايد... أسوأ مما كان موجوداً في جنوب أفريقيا»[١٣٥]. أما جيمي كارتر، الرئيس الأسبق للولايات المتحدة والحائز على جائزة نوبل للسلام، فقد وصف الممارسات الإسرائيلية في المناطق المحتلة بأنها أبارتهايد، وقال: «معاملة الفلسطينيين من قبل القوات الإسرائيلية المحتلة هي معاملة مسبّبة للمشاق مثل معاملة السود في جنوب أفريقيا من قبل حكومة الأبارتهايد، وأحياناً تسبب مشاقاً أكثر من ذلك»[١٣٦].

وكان كارتر قد ألف كتاباً سنة ٢٠٠٦، بعنوان: **فلسطين: سلام لا فصل عنصرياً**، ورغم أن الكتاب لم يتطرق بتوسع إلى الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وبالكاد قال شيئاً عن هذه الممارسات[١٣٧]، إلا أنه أثار ضجة عالمية، وحاولت الجماعات المؤيدة لإسرائيل في الولايات المتحدة منع صدوره وتوزيعه، وحاربته واتهمت كارتر بمعاداة السامية. ورغم أن العديدين قبل كارتر، كما رأينا، وصفوا هذه الممارسات بأنها أبارتهايد، إلا أن الحملة على كارتر تعدّت كل المحاولات السابقة للرد على اتهام إسرائيل بأنها دولة أبارتهايد. والسبب ليس بما قاله كارتر، بل لأهمية كارتر نفسه، «ليس فحسب كرئيس سابق، إنما كرئيس سابق رعى عملية السلام المصرية ـ الإسرائيلية من بدايتها حتى توقيع المعاهدة بين هذين الطرفين»[١٣٨]. والأهم مما كتبه كارتر في كتابه هو أنه «تمسك ـ في كل المرات التي ظهر فيها محاضراً أو متحدثاً عن كتابه ـ بوصف سياسة إسرائيل بأنها ممارسة في [الفصل] العنصري ضد الفلسطينيين»[١٣٩].

ومن هذه الممارسات في هذا النظام القانوني للفصل العنصري، هناك المعاملة المختلفة بين المواطنين الفلسطينيين، أو بتعابير الاستعمار القديمة: السكان الأصليين في البلاد (Natives)، والمستوطنين القادمين من الخارج (Settlers)، ثم نظام الطرق والحواجز والبنى التحتية والوصول إلى الأراضي الزراعية والمناطق الأخرى خارج المعازل الفلسطينية، والخدمات المتوفرة لكل جانب، وكلها تظهر أن هذا النظام هو نظام فصل عنصري[١٤٠]، يقوم بشكل تمييزي واضح لصالح

---

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٣٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٣٧) انظر مراجعة كرم النقدية لكتاب: كارتر، «فلسطين: سلام لا عزل عنصري،» ص ١٤٧.

(١٣٨) المصدر نفسه، ص ١٤٧.

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ١٤٨.

(١٤٠) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» p. 1.

المستوطنين. وإذا كنا في البداية نتحدث عن الفصل العنصري ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية بالذات، فإننا ضمن عملية الحديث عن الفصل العنصري، سنتحدث بشكل مستقل لاحقاً عن التمييز الذي يتم بحق الفلسطينيين الذين بقوا في إسرائيل بعد سنة ١٩٤٨، والذين يعرفون اليوم بعرب ٤٨. وسنرى هنا أيضاً أن سياسات التمييز العنصري، وربما الفصل العنصري، مطبقة على هؤلاء أيضاً، وبشكل منهجي وضمن نظام قانوني لهذه الممارسات. وأولى هذه الممارسات في المناطق الفلسطينية المحتلة هي محاولات خلق بانتوستانات فلسطينية معزولة عن بعضها البعض، وخاصة بعد وضع مخطط بناء جدار الفصل العنصري. و«في عام ٢٠٠٤ استخدم ميرون بنفنستي (Meron Benvenisti) [. . .] الاصطلاح نفسه في وصف ما يعنيه الجدار العازل الذي قرر أرييل شارون إقامته، فقد جعل هذا الجدار من إسرائيل «دولة من قوميتين مبنية على [الفصل] العنصري... ومعنى هذا سجن نحو ثلاثة ملايين فلسطيني في بانتوستان»[١٤١]. كما أن القاضي الدولي جون دوغارد، مقرّر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فلسطين، قال إن جدار الفصل العنصري يقوم بتفتيت المنطقة الفلسطينية إلى مناطق «تشبه بشكل متزايد البانتوستانات في جنوب أفريقيا»[١٤٢].

ورغم أن الناشط اليساري الإسرائيلي أوري أفنيري لا يعتبر أن هناك نظام أبارتهايد في إسرائيل، إلا أنه هو أيضاً يرى أنه «من السهل إيجاد تشابهات بين البانتوستانات والمعازل التي ينوي أرييل شارون سجن الفلسطينيين فيها»[١٤٣]. وحسب أفنيري، فإن مسار جدار الفصل العنصري الذي قرر شارون إقامته «يخلق حوالى دزينة بانتوستانات كبيرة وصغيرة. ولذا يمكن تسمية هذا الجدار بـ «جدار الفصل العنصري»»[١٤٤]. وحسب تحليل جوان كول (Juan Cole)، أستاذ التاريخ الحديث للشرق الأوسط وجنوب آسيا في جامعة ميشيغان في الولايات المتحدة، فإن نهاية المطاف في خطة شارون هي «تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاثة بانتوستانات محاطة تماماً بالقوات الإسرائيلية والمستوطنات، وإبقاء غزة كمنطقة أحياء فقيرة (slum) لتسويق الفلسطينيين على أنهم بؤساء وخطيرون»[١٤٥]. وكان رئيس الوزراء

---

(١٤١) انظر مراجعة كرم النقدية لكتاب: كارتر، «فلسطين: سلام لا عزل عنصري،» ، ص ٦.

(١٤٢) Wikipedia, Ibid., p. 4.

(١٤٣) Avnery, «An Eskimo in Bantustan,» p. 2.

(١٤٤) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٤٥) Wikipedia, Ibid., p. 4.

الإيطالي الأسبق ماسيمو داليما (Massimo D'Alema) قد أخبر الصحافة الإسرائيلية أن شارون، في أثناء زيارته لإيطاليا سنة ٢٠٠٣، «شرح بإسهاب كيف أن نموذج البانتوستان أفضل الحلول المناسبة للنزاع بين إسرائيل والفلسطينيين»[١٤٦]. ويقول الصحافي الإسرائيلي عكيفا إلدار، في مقال نشره في صحيفة هآرتس إن «خارطة شارون تتشابه بشكل مدهش مع خطة المحميات لجنوب أفريقيا في بداية الستينيات»[١٤٧] من القرن العشرين.

٢ ـ الأبارتهايد الإسرائيلي في المعازل والممارسة

في المقارنة نرى أن التشابه الأول بين الأبارتهايد الجنوب أفريقي والأبارتهايد الإسرائيلي هو في محاولة إقامة بانتوستانات فلسطينية محصورة على غرار البانتوستانات في جنوب أفريقيا، حيث «أقام كلا النظامين العنصريين مناطق لا يحق للسود والفلسطينيين الإقامة فيها»[١٤٨]، ولكن يعملون فيها عند حاجة المستوطنين في كلتا الحالتين إلى عمال بأجور زهيدة. وهذا التشابه في التصور يحمل في طياته التشابه نفسه في الركن الجرمي الذي حرمه القانون الدولي، وهو «إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر»، كما جاء ذلك في «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها»، وذلك باعتبار أن جدار الفصل العنصري (والسياسة الرسمية الإسرائيلية في عملية الفصل العنصري ككل) «سيحدّ من حرية تنقل الفلسطينيين وحياتهم ودخولهم إلى أراضيهم، [. . .] كما [أنه] يؤدي إلى الضمّ غير الشرعي لبعض الأراضي الأكثر خصوبة في الضفة الغربية ولمصادر المياه، في حين يتم دفع الفلسطينيين إلى [بانتوستانات] و«كانتونات» وأقاليم ليتسنى لإسرائيل ضمان أقصى سيطرة على حياة الفلسطينيين وأراضيهم»[١٤٩]. وهذا بالضبط ما كان يتم العمل به في جنوب أفريقيا من أجل السيطرة على السود وإدامة هيمنة البيض عليهم. لقد أقيمت ثماني مناطق لا يحق للسود الإقامة خارجها، لتضم نحو ٤٠ بالمئة من السود يقيمون في هذه المعازل. وفي فلسطين حدّدت الأماكن العربية والقرى كأماكن سكن

---

(١٤٦) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٤٧) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٤٨) إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية، ص ٢٩٣.

(١٤٩) أبو الهيجاء، سجلات جدار الفصل العنصري، ص ١٦٣.

للفلسطينيين، وهي معزولة عن بعضها ويتم التحكم بالدخول والخروج منها من قبل القوات الإسرائيلية، وهذا استمرار وتقليد متطور لمسألة المعازل والبانتوستانات التي أقامها البيض للسكان الأصليين في جنوب أفريقيا[١٥٠].

ولعل حالة البانتوستانات الأفريقية كانت أحسن حالاً من مثيلاتها الفلسطينية، فالمساحات هناك أكبر، والإمكانيات في الكثير من الحالات أفضل. «وصعب حتى على سكان البانتوستانات في جنوب أفريقيا سابقاً في أسوأ أيامها تخيّل حياة الفلسطينيين في قرية لا تعرف لها هوية ولا يعرف لها موقع، هل هي في أراضي السلطة الفلسطينية المحتلة أم هي محتلة مباشرة؟ هل هي تابعة للقدس أم تابعة لأراضي الضفة الغربية الأخرى؟ إن أي بناء في هذه القرى هو بناء غير قانوني مهدد بالهدم، لأنه من غير الواضح لسكانها [لأية] سلطة ولأي تنظيم تخضع. والحركة باتجاه الشرق أو الغرب تحتاج إلى ترخيص، إنها منعزلات مفصولة عن الخدمات وشرايين الحياة»[١٥١]. وهذا هو جزء مما يعنيه الركن الجرمي «حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة»، وكذلك هو ما يعينه ركن «اضطهاد جماعة عنصرية أخرى بشكل تمييزي وبصورة منهجية»، والأهم هو أنه بالضبط ما يعنيه ركن «حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحرية الشخصية»، كما هو محدد في القانون الدولي حسب «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها». فقد منعت القوات الإسرائيلية بشكل عملي وسائل الحياة عن القرى والمدن الفلسطينية، و«تم فرض نظام الإغلاق الخارجي والداخلي، سواء كان جزئياً أم كلياً، وبالأخص من خلال نقاط التفتيش العسكرية التي لا يمكن عبورها إلا من خلال الهوية. وفي الآونة الأخيرة اضطر الفلسطينيون إلى تقديم طلب للحصول على تصاريح خاصة أخرى للسفر من منطقة إلى أخرى في الضفة الغربية»[١٥٢]. ولهذا تؤكد شولاميت ألوني أن هناك فعلاً أبارتهايد في فلسطين، وأنه «يكفي القول إن كل مدينة وكل قرية تحولت إلى مركز اعتقال، وإن كل مدخل وكل مخرج أغلق، ليقطعها عن المجرى الشرياني للمواصلات»[١٥٣]. وتؤكد ألوني أنه «من خلال الجيش تمارس الحكومة الإسرائيلية شكلاً وحشياً من الأبارتهايد في المناطق التي تحتلها، وقد حوّل جيشها

---

(١٥٠) إبراهيم، المصدر نفسه، ص ٢٩٤.

(١٥١) أبو اغيجاء، المصدر نفسه، ص ١٩١.

(١٥٢) إبراهيم، المصدر نفسه، ص ٢١٣.

(١٥٣) Aloni, «This Road is for Jews Only - Yes, There is Apartheid in Israel,» p. 1.

كل قرية فلسطينية وكل مدينة إلى معسكر اعتقال مسيج أو محصور»[١٥٤]. وهذه الممارسات، حسب أحكام القانون الدولي، هي اضطهاد للفلسطينيين وحرمانهم من حق الحياة ومن حرياتهم الشخصية، وخاصة في الحركة، وبشكل منهجي متعمد كجزء من ممارسة جريمة الفصل العنصري.

وهذه المعازل، بالحواجز والحصار المفروض عليها، والتصاريح التي يحتاج إليها الفلسطينيون للتنقل من منطقة إلى أخرى، وضرورة حمل بطاقات التعريف على الدوام، لأن على كل فلسطيني إبرازها عند كل حاجز جيش وشرطة (وهي كثيرة جداً)، مماثلة تماماً لما كان يحدث في جنوب أفريقيا من اضطهاد وكبح حريات ومنع من حقوق الحياة. ولهذا قال رئيس الأساقفة ديزموند توتو: «هذا يذكّرني كثيراً بما كان يحصل لنا نحن الشعب الأسود في جنوب أفريقيا. لقد رأيت الإذلال للفلسطينيين على نقاط التفتيش والحواجز، وهم يعانون مثلنا عندما كان ضباط الشرطة البيض الصغار يمنعوننا من التحرك. وكثير من الجنوب أفريقيين بدأوا يدركون أوجه الشبه لما كنا نواجه»[١٥٥]. وهذه المقارنة تعيدنا ثانية إلى القانون الدولي، ففيها شمولية ركن آخر من أركان الجريمة، وهو «التعدي على حرية أو كرامة أعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». ونحن نعرف عن التعذيب المباشر بحق الفلسطينيين، وقد سبق أن تحدثنا عنه، ولكن التعدّي على الكرامة هنا هو من نوع آخر عدا التعذيب المباشر؛ إنه الإذلال على الحواجز ونقاط التفتيش وعند الحصول على التصاريح، وفي كل تنقل للفلسطينيين من قرية إلى أخرى أو منطقة إلى أخرى. وبعض الفلسطينيين بحاجة إلى هذا التنقل يومياً، إما للعمل، أو للدراسة، أو للتسوق، أو للعلاج، أو حتى للتواصل العائلي أو قضاء الحاجات الرسمية في المؤسسات العامة.

وعدا عن التصاريح والحواجز ونقاط التفتيش، هناك مناطق ممنوع على سكانها التحرك فيها أو الذهاب إليها، وهناك شوارع ممنوع عليهم حتى سلوكها. وقد قالت منظمة «بتسيلم» لحقوق الإنسان في إسرائيل إن الفلسطينيين ممنوعون من استعمال شوارع في الضفة الغربية يبلغ طولها حوالى ٧٥٠ كيلومتراً، وهي شبكة الطرق المخصصة للمستوطنين، «بتشابه واضح مع نظام الفصل العنصري السابق في

---

(١٥٤) المصدر نفسه، ص ١.

(١٥٥) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» p. 2.

جنوب أفريقيا»[١٥٦]. وعن الموضوع نفسه تجري شولاميت ألوني المقارنة نفسها، فتقول: «الواقع في المناطق الفلسطينية المحتلة يشابه إلى حدّ كبير نظام الأبارتهايد [في جنوب أفريقيا]. هناك طرق خارجية (جيدة) حكراً على المستوطنين والجنود، وطرق خارجية أخرى (سيئة) للفلسطينيين. ونقاط التفتيش والحواجز تدخل هذه الصورة، حيث يتم توقيف الفلسطينيين ويسمح للإسرائيليين بالمرور بحرية»[١٥٧].

وقد زاد التدقيق على المرور في هذه الطرق في أثناء انتفاضة الأقصى، وإذا صدف أن مرّ فلسطيني على الطرق المخصصة للمستوطنين فإنه يقع في مشكلة، وهذه الطرق مقامة أصلاً على أراضٍ تمت مصادرتها منهم. وتقول ألوني إن الجنرالات الإسرائيليين أصدروا بشكلٍ مستمر أوامر وتعليمات وأنظمة وقوانين لمزيد من الاستيلاء على هذه الأراضي من أجل إنشاء «طرق لليهود فقط»؛ وهي طرق مدهشة، عريضة وحسنة التعبيد، ومضاءة جيداً في الليل، وكل ذلك على أراضٍ مسروقة. وعندما يقود الفلسطيني على مثل هذه الطرق سيارته تصادر، ثم يخلى سبيله[١٥٨]. وتروي ألوني قصة شاهدتها عن مصادرة سيارة فلسطيني استعمل هذه الطرق، عندما سألت الجندي لماذا يفعل هذا الأمر، فأجابها بأن هناك تعليمات بهذا الخصوص، فهذه طريق مخصصة لليهود فقط. ولما استفسرت منه عن اليافطة التي توضح ذلك، أجاب بأنه لا توجد مثل هذه اليافطات حتى لا يقوم الصحافيون بتصويرها كدليل لوجود أبارتهايد في المناطق المحتلة[١٥٩].

وعلى منوال «الطرق المخصصة لليهود فقط»، هناك تمييز واضح في كل البنية القانونية للتعامل مع الناس في المناطق المحتلة، أو بتمييز واضح لصالح المستوطنين، والحالة متماثلة في كل من جنوب أفريقيا والمناطق الفلسطينية المحتلة. فقد «أوجد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا تراتبية [قانونية] صارمة تجعل البيض في أعلى السلم الاجتماعي ـ الاقتصادي ـ السياسي [،] يليهم الهنود فالملوّنون، ويأتي السود في أدنى السلم. [. . .] والأمر جدّ مشابه في فلسطين، فقد أقامت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة شكلاً من العلاقة مع الفلسطينيين لا يبعد كثيراً عما كان سائداً في جنوب أفريقيا، رغم بعض الخصوصيات من حيث الشكل

---

(١٥٦) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٥٧) Aloni, Ibid., p. 2.

(١٥٨) المصدر نفسه، ص ١.

(١٥٩) المصدر نفسه، ص ١.

في [الحالة الإسرائيلية]، والمتمثلة في إعادة توطين الصهاينة من مختلف أنحاء العالم مقابل طرد غير اليهود من الأراضي الفلسطينية[١٦٠]. ولتنفيذ هذا الأمر، أقامت إسرائيل نظاماً قانونياً يشمل العديد من الأنظمة والأوامر العسكرية وحتى القوانين، لتسهيل انتقال وسكن اليهود في المناطق الفلسطينية المحتلة، على حساب الفلسطينيين المقيمين هناك، تماماً مثلما حصل في جنوب أفريقيا عند إقامة بنية قانونية تسهل حياة البيض وتجعلهم في مرتبة أعلى، وتصعب حياة السود وتجعلهم في مرتبة أدنى. فقد أوجد كلا النظامين «أعداداً كبيرة من القوانين العنصرية التي تحكم العلاقة مع الآخر، سواء كان فلسطينياً أو أسود، كقوانين السكن التي تدعم عملية الفصل العنصري حسب اللون أو الدين، وقوانين تسجيل السكان والمحددة تماماً بلون البشرة [في جنوب أفريقيا] والدين [في فلسطين]، وكذلك قوانين الحركة والتنقل، التي تمنع الاختلاط والتنقل من منطقة إلى أخرى إلا عبر الحصول على تصاريح وبطاقات مرور، [. . .] والتركيز على محاور من شأنها خلق حالة تشرذم داخل مجتمع السكان الأصليين، إضافة إلى قوانين مصادرة الأرض وقوانين الهجرة والمواطنة والجنسية والإقامة، التي كلها تصبّ في خدمة اليهودي والأبيض وتقصي أو تستثني وتضع العراقيل أمام الفلسطيني والأسود»[١٦١].

ومن ضمن عملية التمييز لصالح المستوطنين، أقامت «إسرائيل في الأراضي المحتلة [. . .] جهازين قضائيين منفصلين، وفيهما تحدّد حقوق الإنسان حسب [الانتماء] القومي»[١٦٢] أو الديني، مع كل ما يرافق هذا النظامين القضائيين من أنظمة مساعدة، مثل الشرطة والجيش وأجهزة الأمن المختلفة، بحيث يقوم الجيش بحماية المستوطنين على الدوام ويترك الفلسطينيين بلا حماية إذا تعدّى عليهم المستوطنون. وعندما يخطئ المستوطنون بحق بعضهم، يتم تقديمهم إلى قضاء مدني نزيه يعمل على أساس القانون الذي تم إقراره في إسرائيل بعد إنشائها، وتعمل الشرطة على تنفيذ أحكامه. و«يتمتع المستوطنون [. . . في المناطق المحتلة] بجميع الحقوق المعطاة لمواطني إسرائيل داخل الخط الأخضر. وفي الكثير من الأحيان تعطى لهم حقوق إضافية»[١٦٣]، لمساعدتهم على البقاء في المناطق المحتلة. وإذا

---

(١٦٠) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ٢٩٢.

(١٦١) المصدر نفسه، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(١٦٢) أبو الخيجاء، **سجلات جدار الفصل العنصري**، ص ١٧ - ١٨.

(١٦٣) المصدر نفسه، ص ١٨.

أخطأ هؤلاء المستوطنون بحق الفلسطينيين، فإن الأمر يتم تجاهله في أغلب الأحيان، وتتم معالجة الأمر من خلال النظام القضائي العسكري، بمحاباة واضحة لصالح المستوطنين. أما إذا كان الخطأ صادراً من قبل الفلسطينيين، فإن الحكم العسكري وقوانين الطوارئ التي كانت مقرّة منذ الانتداب البريطاني هي التي تحكم النظام القضائي، ويقوم الجيش والأجهزة الأمنية الأخرى على التنفيذ بشكل صارم ووحشي أحياناً. «وهذا النظام هو الوحيد من نوعه في العالم [اليوم... بتماثل كبير مع] نظام التفرقة العنصرية (الأبارتهايد) الذي ساد في جنوب أفريقيا»[١٦٤]. وقد علّق الصحافي البريطاني كريس ماكغريل (Chris McGreal) على هذا الأمر، فقال في مقال نشر في صحيفة **الغارديان**: «هناك أماكن قليلة في العالم أنشأت فيها الحكومات شبكة من قوانين الجنسية والمواطنة مصممة لاستعمال جزء من السكان ضد الجزء الآخر؛ ونظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أحدها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى إسرائيل»[١٦٥]. وهذا الوضع من التمييز لصالح المستوطنين، ومساعدتهم على الاستيطان في الأراضي المحتلة «حولت المستوطنات إلى جيوب مدنية في مناطق وأراضي خاضعة للحكم العسكري، وحوّلت المستوطنين إلى ذوي مكانة مفضلة»[١٦٦].

ونتيجة هذا الوضع من التفضيل والتمييز أصبح هؤلاء المستوطنون يطوّقون مناطق الإقامة الفلسطينية ويعزلونها عن المناطق الزراعية في الكثير من الحالات، ويحاولون الاستيلاء على هذه الأراضي لتوسيع استيطانهم، وأصبحت المناطق الفلسطينية معازل مفصولة عن بعضها البعض، كما سبق أن أوضحنا. وفي هذه المناطق المعزولة، لا يستطيع الكثير من الفلسطينيين في المناطق النائية والبعيدة عن المدن الكبيرة، الوصول إلى الخدمات، وأهمها الخدمات الصحية والتعليم والدوائر الرسمية والأسواق. وفي هذه المعازل الصغيرة يصبح من السهل التحكّم بحياة الفلسطينيين، بحيث إن إسرائيل تفرض عليهم منعاً تاماً التجول كلما أرادت القيام بخطوة استفزازية نحوهم، حتى إن فرض منع التجول يشمل تلك الحالات التي يريد فيها المستوطنون التحرك عبر المناطق الفلسطينية أو القيام باحتفالاتهم الخاصة، فيما يمنع الفلسطينيون من القيام باحتفالات وطنية في مناطق قريبة من المستوطنات[١٦٧].

---

(١٦٤) المصدر نفسه، ص ١٨.

(١٦٥) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» p. 4.

(١٦٦) أبو الهيجاء، المصدر نفسه، ص ١٨.

(١٦٧) Aloni, «This Road is for Jews Only - Yes, There is Apartheid in Israel,» p. 1.

وضمن التضييق على الفلسطينيين، لا يسمح حتى للنشطاء اليهود التابعين للمنظمات الإنسانية من نقل الفلسطينيين في الحالات الإنسانية الطارئة، إلى مراكز الإسعاف والعلاج. وحسب التعليمات العسكرية، لا يسمح لأي إسرائيلي نقل أي فلسطيني إلا بتصريح مسبق يشمل الموافقة على النقل بالنسبة إلى المركبة والسائق الإسرائيلي والمرافق الفلسطيني[١٦٨].

وفي مجال آخر من مجالات منع وسائل الحياة عن الفلسطينيين، هناك مسألة المياه التي لا يستطيع أي كائن العيش دونها. وقد تحكّمت إسرائيل بمصادر المياه الفلسطينية وحوّلت الكثير منها إلى إسرائيل نفسها أو إلى المستوطنات في المناطق المحتلة، إذ «تقوم إسرائيل بانتزاع أكثر من ٨٥ بالمئة من المياه الفلسطينية من الطبقات الجوفية في الضفة الغربية، أي حوالى ٢٥ بالمئة من استخدام إسرائيل للمياه»[١٦٩]. وفي الكثير من الحالات منعت إسرائيل المياه عن الفلسطينيين لفترات طويلة، وخاصة في أشهر الصيف الحارة عندما يصبح الطلب على المياه أكثر، وأغدقتها بلا حساب على المستوطنات، بحيث «إن الاستهلاك لكل فرد فلسطيني يبلغ ٨٢ سم^{٣}، بالمقارنة مع ٣٢٦,٥ سم^{٣} لكل مواطن ومستوطن إسرائيلي، أي أن استهلاك المياه اليومي لكل فرد [إسرائيلي] يصل إلى خمسة أضعاف ما يصل إلى الفلسطينيين [. . .]. إن الاستهلاك الفعلي لكل فرد فلسطيني يعدّ أقل بكثير من ذلك بسبب التسرب من تحت الشبكات»[١٧٠]، التي أصبحت قديمة وبحاجة إلى صيانة دائمة لا تسمح إسرائيل بها في معظم الأحيان. وبهذا فإن ما يصل إلى المناطق الفلسطينية بالكاد يكفي للشرب والاحتياجات الأساسية، فيما يتمكن المستوطنون من زراعة حدائق غناء ينمو فيها العشب الأخضر والزهور في كل مكان. «ومنذ بداية الاحتلال لم يسمح للفلسطينيين بحفر بئر واحدة لأغراض الري، رغم أن تلك التي كانت قائمة قبل الاحتلال أصبحت ملوّثة نتيجة حفر آبار عميقة من قبل المستوطنات اليهودية»[١٧١] القريبة من مصادر المياه الفلسطينية. ومنع الفلسطينيين من حفر الآبار هو جزء من المخطط الإسرائيلي الهادف إلى منعهم من الوصول إلى مصادر مياه نظيفة، وذلك بهدف جعلهم يرحلون عن المناطق القريبة من المستوطنات. وقد «أكدت لجنة برلمانية إسرائيلية قامت بتقييم الأوضاع المائية في

---

(١٦٨) المصدر نفسه، ص ١-٢.

(١٦٩) أبو الهيجاء، المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

(١٧٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

(١٧١) Mathiot, «Zionism: A System of Apartheid,» p. 8.

إسرائيل في تقرير رفعته إلى الكنيست في آذار/ مارس ٢٠٠٣ ضرورة اتخاذ إجراءات عملية لمنع الفلسطينيين من الاستفادة من مياه الأحواض الجوفية»[١٧٢].

وبالإضافة إلى مخطط التهجير الطويل الأمد عند منع المياه عن الفلسطينيين، فإن إسرائيل عمدت إلى جعل الأراضي الفلسطينية غير صالحة للزراعة بمنع مياه الري عنها في الكثير من الحالات. وتمّت مصادرة هذه الأراضي التي تعتبر من أجود الأراضي الزراعية لصالح المستوطنات، ومنعت الفلسطينيين أصحاب الأراضي من الدخول إليها أو حتى الاقتراب منها. و«تحت هذا النظام لـ [التمييز العنصري] تم سلب آلاف الدونمات من الفلسطينيين. وهذه الأراضي المسلوبة استعملت لبناء عشرات المستوطنات في الضفة الغربية ولتوطين مئات الآلاف من المستوطنين الإسرائيليين فيها»[١٧٣]. ومن ناحية أخرى، ولقطع أرزاق الكثير من الفلسطينيين الذين يعملون في هذه الأراضي الزراعية، «اتبعت قوات الاحتلال سياسة تجريف الأراضي المزروعة وعملت على اغتيال هذا القطاع الحيوي المهم، الذي يعتمد عليه الكثير من المواطنين، وهو مصدر رزق رئيس لهم، إذ استهدفت قوات الاحتلال الأراضي الزراعية بالتخريب والمصادر والتجريف، واقتلعت الأشجار، وردمت آبار المياه، ودمرت شبكات الري بشكل منظم وممنهج وغير مسبوق»[١٧٤]، من أجل تدمير كل ما يمكن أن يحسن الأحوال الاقتصادية للفلسطينيين. كما أن سياسة تجريف الأراضي كانت تهدف إلى القضاء على القطاع الزراعي الفلسطيني لصالح القطاع الزراعي الإسرائيلي، بحيث أصبحت الأسواق الفلسطينية أسواقاً للمنتجات الزراعية الإسرائيلية، بعد أن شحّت المنتجات الفلسطينية البديلة من جراء تدمير الأراضي الزراعية الفلسطينية والبنية التحتية المرافقة لها.

٣ ـ الأبارتهايد الإسرائيلي، والأقلية العربية في إسرائيل

قبل أن ننهي الحديث عن التمييز والفصل العنصري الذي تنفذه إسرائيل بشكل منهجي ومنظم، علينا أن نتطرق إلى السياسة التمييزية التي تتبعها إسرائيل ضد الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل نفسها، وذلك ضمن المخطط نفسه

---

(١٧٢) إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية، ص ١٩٨.

(١٧٣) أبو الهيجاء، سجلات جدار الفصل العنصري، ص ١٨.

(١٧٤) إبراهيم، المصدر نفسه، ص ٢٢٤.

الذي يهدف في نهاية الأمر إلى تحقيق التطهير العرقي. وينبع مفهوم التطهير العرقي أساساً من الفكرة الصهيونية التي ترى أنه يجب إقامة دولة لليهود فقط، صافية من الأعراق والأجناس والديانات الأخرى، وهذا ما سبق أن تحدثنا عنه في الفصل الخاص بالإبادة، وهو ما سنبحثه أكثر عندما نتحدث عن السياسات الصهيونية في التهجير القسري في الفصل الثامن لاحقاً. وهنا يدخل مصطلح الأبارتهايد ضمن تساؤل إن كان هذا النظام مطبقاً على الأقلية العربية في إسرائيل. وسنرى عند دراسة الوقائع أن الكثير من ممارسات الفصل العنصري، وليس فقط التمييز، تطبّق على الفلسطينيين في إسرائيل نفسها. وبهذا الخصوص تقول الكاتبة إليزابيث ماثيو (Elisabeth Mathiot) إنه «إذا كان مصطلح الأبارتهايد، الذي وبالأساس يعود إلى نظام جنوب أفريقيا، يمكن أن تنطبق تسميته على أية مجموعة تفرض، على أساس الاختلافات العرقية والدينية، على مجموعات أخرى، حالة قانونية من الدونية تحرمهم من حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن النظام الصهيوني يستحق هذا التسمية»[١٧٥]، حيث إن إسرائيل ليست دولة المواطنين المقيمين فيها «مهما كانت خلفيتهم العرقية والدينية، بل هي دولة [. . .] كل يهود العالم، وحسب ذلك فإن الآخرين، الفلسطينيين المسلمين والمسيحيين، هم جسم غريب»[١٧٦].

ويقوم هذا التمييز على أساس قانوني، بدءاً من التعريف بالبطاقة الشخصية عن دين حاملها. ويقول الصحافي البريطاني كريس ماكغريل في مقال له نشر في صحيفة **الغارديان** إن تحديد العرقية أو الدين في البطاقة الشخصية يتبعه حقوق وامتيازات للبعض، ومنعها عن البعض الآخر، فهي تحدّد لحامليها عملياً «أين يمكن أن يسكنوا وإمكانية الاستفادة من برامج الرفاه الاجتماعي، وكيف يمكن أن يتم التعامل معهم من قبل الموظفين الرسميين ورجال الشرطة»[١٧٧]. وهذا ليس مجرد تمييز في المعاملة القانونية، بل هو تمييز في مناطق السكن، وبالتالي هو عملياً ممارسة للفصل العنصري. «ولا ينكر أرباب السلطة في «إسرائيل» وجود هذا التمييز، حيث تم التوضيح في بطاقات الهوية الديانة كأساس للتمييز»[١٧٨]،

---

(١٧٥) Mathiot, «Zionism: A System of Apartheid,» p. 3.

(١٧٦) المصدر نفسه، ص ٧.

(١٧٧) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» p. 7.

(١٧٨) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ٢٩٢.

وهم يعترفون بأن إسرائيل هي دولة لليهود، ولذا تتم معاملتهم بشكل متميز من العرب. وقد بدأ هذا التمييز منذ لحظة قيام إسرائيل، عندما لم تتمكن القوات الإسرائيلية من تهجير كل الفلسطينيين من المناطق التي احتلتها، فظلّ هؤلاء هناك بما اعتبرته إسرائيل جسماً غريباً في الدولة، وتم إخضاعهم للحكم العسكري حتى سنة ١٩٦٦، واضطهادهم على الدوام، وحرمانهم من الكثير من حقوقهم الإنسانية. وكانت نيّة إسرائيل في الأساس إخراجهم كلهم بطريقة أو أخرى إلى خارج حدود المنطقة التي احتلتها، ولكن لأن عملية «الهجرة الجماعية اليهودية لم تتم بالشكل المرغوب فيه، كان من الضرورة الحتمية أن يكون هناك خزان احتياطي من العمالة الفلسطينية، فأقيم نظام من الاستغلال والاستعمار داخل المجتمع»[١٧٩]، بحيث أصبح الفلسطينيون الباقون هناك مركزاً لتوفير العمالة الرخيصة، فيما حافظ اليهود على وضعهم في المرتبة العليا بتمييز واضح لصالحهم اقتصادياً واجتماعياً وإدارياً وسياسياً.

وأول خطوات الفصل العنصري في إسرائيل كانت بمصادرة أراضي العرب الذين تم تهجيرهم، حتى لو كانت الهجرة داخل إسرائيل، وإسكان اليهود مكانهم في الأراضي والقرى نفسها، فيما منعوا هم أصحاب هذه الأراضي من السكن فيها، وحصروا في القرى أو الأحياء التي حدّدت لهم للسكن. وفي سنة ١٩٥٠ صدر «قانون أملاك الغائبين» في إسرائيل، فنظّم قانونياً عملية الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين الذين اعتبروا غائبين، أي الذين تم تهجيرهم. وشمل هذا القانون كل الفلسطينيين الذي حصلوا على الجنسية الإسرائيلية ولكنهم هُجّروا من قراهم، فأقاموا لفترة قصيرة في قرى قريبة ريثما تهدأ الأحوال، ولم يسمح لهم لاحقاً بالعودة إلى هذه القرى والأراضي. وقد طبّق قانون أملاك الغائبين في حينه على حوالى ٣٠ إلى ٣٥ ألف فلسطيني[١٨٠] من بين حوالى ١٥٠ ألف فلسطيني لم يغادروا الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة ١٩٤٨، وحصلوا لاحقاً على الجنسية الإسرائيلية. وقد مكّنت مصادرة هذه الأراضي والاستيلاء عليها إسكان ثلث سكان إسرائيل من اليهود فيها بحلول سنة ١٩٥٤، وإلى إقامة ٣٥٠ مستوطنة جديدة في هذه الأراضي، من بين ٣٧٠ مستوطنة جديدة أقيمت ما بين سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٥٣[١٨١].

---

(١٧٩) Mathiot, «Zionism: A System of Apartheid,» p. 4.

(١٨٠) Wikipedia, «1948 Palestinian Exodus,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/1948_Palestinian_exodus>, p. 14 (accessed: 26/6/2007).

(١٨١) المصدر نفسه، ص ١٤.

وحتى تضمن الحكومة الإسرائيلية بقاء الطابع اليهودي لهذه المستوطنات اليهودية الجديدة، كانت تمنع بالقوة دخول العرب إليها، إلا لغايات العمل إذا احتاجتهم هذه المستوطنات. وضمن المخطط نفسه تم تهجير البدو من الأراضي التي كانوا يقيمون فيها في النقب وفي مناطق أخرى خاضعة لسيطرة إسرائيل، وقامت قوات «القبعات الخضراء» التي كان يرأسها شارون بتدمير مضاربهم وخيامهم ومصادرة أو قتل قطعانهم لإجبارهم على مغادرة المناطق التي كانت قد خصصت لليهود، ونقلهم إلى محميات مخصصة لسكنهم كانت ما تزال تحت الإنشاء[١٨٢]. وضمن الأهداف نفسها أيضاً، منع العرب من السكن في المدن الجديدة التي أقيمت لليهود فقط بعد سنة ١٩٤٨، مثل كرمئيل والناصرة العليا وغيرها[١٨٣].

ومن أوجه الفصل العنصري الأخرى، هناك البنية القانونية للتمييز الاجتماعي بين الفلسطينيين واليهود، فقد اتخذت إسرائيل عدة إجراءات تمييزية بحق العرب في مجال الشؤون الاجتماعية، مثل الإعانات والمساعدات والدعم، وما تزال هذه الإجراءات تطبّق بشكل تمييزي ضد العرب. ومن ضمن هذه الإجراءات صدر سنة ١٩٧٩ مرسوم من الحكومة يمنح الدعم بالمواد الأساسية للعائلات التي يخدم أحد أبنائها أو أقاربها في الجيش، وهكذا تم إبعاد العرب من هذا الدعم لأنهم لا يخدمون في الجيش. وفي تعليقه على المرسوم، تساءل د. إسرائيل شاحاك، رئيس منظمة حقوق الإنسان في إسرائيل آنذاك، عن العلاقة بين حليب الأطفال وخدمة قريب ما من العائلة في الجيش[١٨٤]. وفي مجال آخر للتمييز والفصل العنصري، هناك حقل التعليم، الذي تمّ فيه فصل كامل بالمدارس والإمكانيات بين اليهود والعرب في المدارس الحكومية، تماماً كما كان يحدث في جنوب أفريقيا، بتمييز واضح لصالح اليهود، حيث كانت مدارسهم أفضل والغرف الصفّية والمقاعد الدراسية متوفرة للجميع، وفي المدارس أساتذة مؤهلون ومختصون، وغيرها من الإمكانيات التي حرمت منها المدارس العربية. وهذا أدى إلى قلة عدد العرب الذين تمكّنوا من متابعة دراستهم العليا لاحقاً[١٨٥]. ولعل من أهم المقارنات بين البنية القانونية للفصل العنصري بين إسرائيل وجنوب أفريقيا، هو قانون الزواج الذي أقره الكنيست الإسرائيلي سنة ٢٠٠٣، والذي بموجبه يُمنع

---

(١٨٢) Mathiot, Ibid., p. 7.

(١٨٣) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٨٤) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٨٥) المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦.

أي زوجين من الفلسطينيين والفلسطينيات من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، المتزوّجين من عرب في إسرائيل، من الإقامة معاً في إسرائيل[١٨٦]. وهذا القانون يذكّرنا بالقانون الذي منع الزواج بين الأجناس والأعراق المختلفة في جنوب أفريقيا، فالتشابه واضح بين الحالتين، كما هو الحال في كل الممارسات الأخرى، وما تحدثنا عنه نزر يسير من فيض واسع من الممارسات التمييزية العنصرية.

سادساً: جدار الفصل العنصري تنفيذ للأبارتهايد الإسرائيلي[١٨٧]

عندما نتحدث عن جدار الفصل العنصري، فإننا نتناول موضوعه على أساس أنه التطبيق الجديد والأكثر إيذاءً لعملية الفصل العنصري التي تمارسها إسرائيل ضد العرب. وأول ما نلاحظه في الجدار هو أنه بشكله وامتداده ووظائفه وانعكاساته، إنما هو جزء فريد متميز للممارسة الإسرائيلية لسياسة الفصل العنصري، فهو الأول من نوعه في العالم الذي يحمل هذه الصفات، وهو بالأساس يهدف إلى جعل الفلسطينيين في حالة يأس من إمكانية قيام دولة لهم، أو التوصل إلى حلّ سياسي يقرّرون هم فيه مصيرهم حسبما يشاؤون. وهذا الجدار وحده وبطابعه هو تجسيد على الأرض لأهم ركن من أركان جريمة الفصل العنصري، وهو «إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر». فهذا الجدار يمثل كل ما يعنيه مفهوم الفصل العنصري من ممارسات غير إنسانية تقوم بها مجموعة من البشر بحق مجموعة أخرى، على أساس تمييزي عنصري.

و«من ناحية سكانية وبيئية، نستطيع أن نشاهد التعدّي على حقوق الناس في أراضيهم وفي حركتهم وتنقلاتهم، وفي الوصول إلى مصادر المياه ومنشآتها، وفي

---

(١٨٦) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» p. 7.

(١٨٧) في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، طلب من المؤلف تقديم عرض لطلبة المدارس عن جدار الفصل العنصري، فقدمه بعنوان «جدار الفصل العنصري وانعكاساته السياسية»؛ والذي صدر لاحقاً كمقال في جريدة **الأيام الفلسطينية** بتاريخ ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٣. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٦، طلب من المؤلف تقديم محاضرة في أثينا عن جدار الفصل العنصري، أمام ندوة «منظمة أطباء العالم»، ولأنه لم يتمكن من الذهاب فقد أرسلها إليهم، وقُرِئت نيابة عنه. انظر: **الأيام**، ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٦، ووكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٦. وفي محاضرة أثينا تم توسيع المحاضرة الأولى، بحيث أضيفت مادة بحثية عن وصف الجدار وانعكاساته على السكان والأرض. وفي هذا الجزء من الفصل عن الفصل العنصري، يرد بعض ما جاء في هذا الجزء المطور من المحاضرة، دون الرجوع إلى الانعكاسات السياسية إلا بشكل بسيط ضمن التقديم، ونشير إلى ذلك في الهامش. أما المادة البحثية عن الانعكاسات غير السياسية، فقد تم تطويرها بشكل أشمل مما جاء في المحاضرة، بحيث تداخلت المادة الجديدة بالمادة القديمة، ولم يعد من الممكن الإشارة إلى المادة السابقة كمصدر للبحث، بل أصبحت جزءاً من المادة الجديدة.

تحصيل الخدمات الحياتية [الأساسية]، وفي الحصول على الخدمات [اليومية الضرورية...]. ونستطيع أن نشاهد معاناة الناس في أرزاقهم عند منعهم من الوصول إلى أراضيهم الزراعية، أو عند منعهم من الاستفادة من المياه لريّ هذه الأراضي. وكذلك نستطيع أن نشاهد معاناة الناس الذين سيحشرون خلف السور في الكثير من المناطق، فيصبح الوصول إلى أماكن عملهم عملية معاناة يومية، [والتي] تؤدي بالتالي إلى المزيد من تهجير الفلسطينيين عن أراضيهم، بحثاً عن العمل ولقمة العيش. وكل هذه الانعكاسات السكانية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية، هي بالمحصّلة جزء من الانعكاسات السياسية. وعندما نتحدث عن انعكاسات سياسية، فإننا بالتأكيد نقصد ما هو أوسع بكثير من ذلك، فإننا نقصد بالأساس تلك الانعكاسات المؤثرة في الحلّ السياسي بما يشمل [طموحات وآمال الشعب الفلسطيني] في بناء الدولة الفلسطينية القابلة للحياة والقادرة على جمع شمل الفلسطينيين في كل أنحاء الدنيا، لتكون بيتهم الأمين ومهجعهم الأخير عندما لا يجدون في النهاية مكاناً آخر يهجعون إليه»[١٨٨].

١ ـ ما هو الجدار؟

بدأت عملية تنفيذ بناء الجدار بعد الاجتياحات الكبرى التي قامت بها القوات الإسرائيلية للمناطق الفلسطينية سنة ٢٠٠٢، والتي بدأت منذ آذار/ مارس ٢٠٠٢ ولم تتوقف منذ ذلك الحين، وإن أصبحت تنفّذ بشكل عمليات منفردة بدل الاجتياح الشامل الذي تم آنذاك. ففي ذلك التاريخ من سنة ٢٠٠٢ «بدأت القوات الإسرائيلية عملية واسعة النطاق في الأراضي الفلسطينية أطلقت عليها اسم السور الواقي، قامت فيها باجتياح كامل للمدن والقرى الفلسطينية واستباحتها، وارتكبت أبشع الجرائم بحق الشعب الفلسطيني [...]، وما إن مرت أيام قليلة على بدء هذه العملية حتى أصدر شارون أوامره لتنفيذ خطط طالما رفضها في السابق. [...] هذه الخطط هي خطط للفصل، وتقضي بإقامة جدار فاصل»[١٨٩]. ولم تكن فكرة الجدار فكرة شارون أساساً، فهو رفضها في البداية ودعا إلى تطويع الفلسطينيين بالقوة، وإقامة البانتوستانات لهم، للسيطرة عليهم ضمن مناطق محصورة. لقد كانت فكرة الجدار «في الأصل فكرة حزب العمل، أما شارون فقد كان يريد

---

(١٨٨) وليم نصار، «جدار الفصل العنصري وانعكاساته السياسية،» **الأيام**، ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٦، ص ٢٢.

(١٨٩) أبو الهيجاء، **سجلات جدار الفصل العنصري**، ص ١٢٨ - ١٢٩.

السيطرة على الضفة الغربية دون جدار، ولكنه تصالح مع الفكرة من أجل فرض تسوية بالقوة»[١٩٠]. وكان موشيه شاحال وزير الداخلية في حكومة رابين قد اقترح فكرة الجدار سنة ١٩٩٤[١٩١]، ولكن الفكرة ظلت على الورق إلى أن بدأت انتفاضة الأقصى بعد فشل مفاوضات كامب ديفيد، فأعاد إيهود باراك إحياء الفكرة، و«أصدر أوامره باقتطاع ورصد مئة مليون دولار سنوياً من أجل إقامة جدار فاصل غير متصل»[١٩٢]، في عدة مناطق اعتبرها بوابات لتسلل الفدائيين الانتحاريين إلى إسرائيل.

ومنذ بدأت عملية تنفيذ البناء، أصبح هذا الجدار يرمز إلى كل ما تعنيه جريمة الفصل العنصري من معان وأركان جرمية كما هي محددة في القانون الدولي. و«بناء جدار الفصل العنصري هو جريمة بفعله المباشر، ولكنه أيضاً جريمة سياسية بحق الشعب الفلسطيني»[١٩٣]، في مفهومه وأهدافه التي تسعى إلى منع الفلسطينيين من إقامة دولتهم المستقلة، وإدامة هيمنة الإسرائيليين عليهم. ولا يمكن التحدث عن أية آثار وانعكاسات للجدار الذي تقيمه إسرائيل في الضفة الغربية، والتحدث عنه باعتباره تجسيداً لعملية الفصل العنصري، إلا إذا قمنا أولاً بمعرفة المقصود من الجدار... وصفه الحسي والمقصود من بنائه، والأهداف من وراء ذلك. فقد «قررت الحكومة الإسرائيلية في ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ بناء نظام من الأسيجة والأسوار والحفر والجدران في الضفة الغربية. وقد بدأ بناء الجدار في شمال الضفة الغربية في حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، وحتى [أوائل ٢٠٠٤] كان قد تم بناء أكثر من ١٨٠ كيلومتراً منه. والمعلومات الواردة من الحكومة الإسرائيلية تشير إلى أن الخطط تشمل بناء ٥٠٧ كيلومترات أخرى»[١٩٤]. وتختلف التقديرات حول طول [الجدار] عند إتمامه بالكامل من مصدر إلى آخر، إذ تقول تقارير «بتسيلم» لحقوق الإنسان في إسرائيل إن طول [الجدار] سيكون ٦٥٤ كيلومتراً، فيما تقدر دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية أن طوله سيكون ٧٨٦ كيلومتراً[١٩٥]،

---

(١٩٠) المصدر نفسه، ص ٩٢.

(١٩١) المصدر نفسه، ص ١٩١.

(١٩٢) المصدر نفسه، ص ٩١.

(١٩٣) المصدر نفسه، ص ١٩١.

(١٩٤) Palestinian Central Bureau of Statistics [PCBS], «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» PCBS, Ramallah, April 2004, p. 1, <http://www.pcbs.pna.org/Portals/_pcbs/PressRelease/book1058.pdf>.

(١٩٥) المصدر نفسه، ص ١٩.

وهذا هو الرقم الأصح إذا أضيفت إليه الملحقات التي بنيت أو ستبنى لاحقاً، وخاصة حول القدس وفي غور الأردن، وعندها «من المتوقع أن يبلغ [طوله] أكثر من ٧٠٠ كيلومتر[،] في حين يبلغ طول الخط الأخضر ٣٥٠ كيلومتراً»[١٩٦]. وهذه المسافة الممتدة إلى مئات الكيلومترات لا تتطابق مع حدود ١٩٦٧، «وفقط ١١ بالمئة من طول الجدار سيجري حسب الخط الأخضر (خط الهدنة لسنة ١٩٤٨)، وحتى هنا فهو مبني بعمق ٥٠ ـ ١٠٠ متر داخل الضفة الغربية»[١٩٧]، أما الباقي المبنى منه والمخطط له، فيجري بعمق يصل أحياناً إلى [عدة] كيلومترات بعيداً عن الخط الأخضر[١٩٨]، بحيث «يتراوح عرض المنطقة المعزولة بين [الجدار] وخط الهدنة بين ٠,٣ إلى ٢٣ كيلومتراً [. . .] داخل الضفة الغربية»[١٩٩].

وهذا الجدار ليس مجرد سور صغير يفصل بين جيران، بل إنه نظام من الأبنية والتحصينات المختلفة حسب القطاع التي يبنى فيها، والتي تشمل «خنادق بعمق أربعة أمتار على الجانبين، وممر ترابي «ممنوع الوصول إليه»، [. . .] وممر أثر لتسجيل آثار الأرجل، وإنذار إلكتروني أو سياج «ذكي»، وحاجز من الإسمنت تعلوه أسلاك شائكة، وسور من الإسمنت المسلح يرتفع حتى ثمانية أمتار، وشارع بمسربين للدوريات الإسرائيلية، وأبراج حراسة محصنة تقام على مسافات تنظيمية»[٢٠٠]، مع العلم أن طول سور برلين كان ١٥٥ كيلومتراً وارتفاعه ٦,٣ أمتار[٢٠١]. وبهذا فجدار الفصل العنصري الإسرائيلي يتفوق في طوله وارتفاعه على سور برلين أحد أهم رموز الحرب الباردة. وعلى جانبي الجدار ستكون هناك مناطق عازلة لا يسمح بدخولها لمنع الاقتراب من الجدار، وهو بهذا تحصين عسكري مسيء للمنظر البيئي، ويصادر الأراضي ويفصل الناس عن بعضهم وعن أرزاقهم وأراضيهم. والجدار لا يستمر بشكل مستقيم أو متعرج بشكل معقول، «بل غالباً ما يأخذ شكل إصبع

---

(١٩٦) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ١١.

(١٩٧) PCBS, Ibid., p. 19, and Negotiations Affairs Department [NAD], «Israel's Wall,» PLO, Negotiations Affairs Department, Ramallah, June - July 2004, p 20.

(١٩٨) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» (٢٠٠٣)، ص ١ (الملخص).

(١٩٩) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ٤٤.

(٢٠٠) المصدر نفسه، ص ١١، وبعثة الرقابة الدولية، المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦ (الملخص).

(٢٠١) إبراهيم، المصدر نفسه، ص ١١.